

تمام المِنَّة

في

فقه الكتاب وصحيح السُّنَّة

(كتاب الصيام)

كتبه

أبو عبد الرحمن

عادل بن يوسف العزازي

قدم له

فضيلة الشيخ/ محمد صفوت نور الدين

الرئيس العام لجماعة أنصار السنة المحمدية

مؤسسة قرطبة

٧٧٩٥٠٢٧

الطبعة الثانيـــة
١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م
حقوق الطبع محفوظة
للمؤلف
رقم الإيداع	١٥٦٦٩ / ٢٠٠١

مؤسسـة قرطبــة
٧٧٩٥٠٢٧

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

فضيلة الشيخ/ محمد صفوت نور الدين
الرئيس العام لجماعة أنصار السنة المحمدية

الحمد لله وحده ، والسلام على خير خلقه محمد وآله وصحبه .

وبعد :

فإن الله سبحانه قضى بحكمه أن يبعث للناس رسلًا يكونون قدوة لأقوامهم ، يهتدي الناس بهديهم ، ويعممون بمثل عملهم ، وأنزل الله الكتب على رسله ليعمل بها الناس ، فصار الناس يعملون بالكتب على مقتضى عمل الرسل عليهم الصلاة والسلام ، ولكن الناس حرفوا رسالات الله التي أمروا أن يحفظوها ، ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴾ [مريم : ٥٩] .

فلما أراد الله بحكمته أن يختم الرسالات ويتم النبوات بعث رسولًا خاتمًا ، وأنزل عليه كتابًا محكمًا ، فعمل الرسول الخاتم ﷺ وبلّغ ، واقتدى به أمة من الناس ، والله سبحانه تولى حفظ هذه الرسالة بحكمته وعلمه وقدرته سبحانه ، فأبقى الله القرآن في نصه ، والسنة نصًا وتطبيقًا ، فصار الناس يتلقون الدين بالنص والتطبيق ، وأخذ أهل العلم ينقلون للناس القرآن

والسنة والفهم الذي بينه الرسول ﷺ للأمة ، فقرب الصحابة للتابعين الفهم السديد للدين ، وأخذ الناس ينقلون العلم كابرًا عن كابر ، جيلًا بعد جيل ، ويقوم العلماء بتقريب العلم للأفهام ، فنشأت بذلك علوم شرعية كعلم الفقه ، وعلم الأصول ، وتكونت علوم الناس في تلقي القرآن وضبط مخارجه وحروفه ، وكذلك الأحاديث النبوية لأنهما مصدر التلقي ، وظهرت اختلافات في الفهم التي صارت بعد هي الفقه والمذاهب الفقهية ، وتبارى العلماء في الاستنباط الصحيح من نصوص القرآن والسنة ، وتأييد فهمهم بعمل سلف الأمة .

فجمع العلماء النصوص من أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته ، حتى تكون مع القرآن هي مرجع العلماء في استنباطاتهم وفقههم .

لكن مرت على الناس عصور قلدوا فيها بغير دليل ، وتعصبوا لأقوال الفقهاء ، كأن أصحاب كل مذهب قد بعث إليهم إمام مذهبهم فظهر التقليد والتعصب الممقوت .

ولذلك تجد في كل عصر من عصور الإسلام من يذكر بالفقه الإسلامي وأصوله ، والرجوع إلى نصوصه فعمرت المكتبة الإسلامية بالنصوص المجموعة ، والكتب المبسوطة المشروحة ، يقرب علماء كل عصر للناس في عصرهم العلم ليعملوا به ، وصنفت كتب المتون بين المنظومة والمنثورة . وبسط ذلك يطول .

وبين يديك أخي القارئ الكريم خلاصة جهد وعصارة فهم الأخ

الحبيب / عادل بن يوسف العزازي ، يدلي بدلوه لتقريب الفقه الإسلامي من نصوص القرآن والسنة في كتاب مسبوق[١] ومتلو إن شاء الله في حلقات .

هذه الحلقة حول الصيام ، نأمل من القارئ الكريم أن يأخذ هذه الأقوال للعمل والامتثال ، راجين من الله أن يجعل النفع بذلك عامًا ، وأن يجعل الفهم ثاقبًا دقيقًا موافقًا للهدي النبوي والعمل من الصحاب الكرام .

والله نسأل أن يجزي كاتبه وقارئه خير الجزاء .

والله من وراء القصد .

وكتبه

محمد صفوت نور الدين

---

(١) سبق هذا الجزء الأول في أحكام الطهارة .

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الكتاب

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران : ١٠٢] .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء : ١] .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب : ٧٠، ٧١] .

أما بعد :

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

وبعد :

لقد منّ الله عز وجل علينا بأن تعبدنا وهدانا إلى هذه العبادة التي خلقنا من أجلها ، فقال تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات : ٥٦] .

وقد تنوعت هذه العبوديات ، فمنها ما هو من وظيفة القلب كالخشوع والخوف والرجاء والتوكل والمحبة ، ومنها ما هو من وظيفة اللسان كالذكر والتلاوة والدعوة والدعاء ، ومنها ما هو من وظيفة الجوارح كالصلاة والصوم والجهاد .

وقد شرع الله عز وجل لهذه العبوديات أحكامًا حتى لا يضل العبد ، فيقع في مخالفات ، أو يحدث عبوديات لا يحبها الله ولا يرضاها ، لذلك حث الشرع أن تكون العبادة وفق المنهج الذي شرعه الله دون إحداث شيء فيه ، فعن عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله ﷺ قال : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » . متفق عليه .

وعلى العبد أن يتعلم هذه الأحكام من أدلتها الصحيحة لتصح عبادته لله .

وبين يديك – أخي الكريم – الآن الجزء الخاص بأحكام الصيام ، بذلت فيه جهدي نصحًا للمسلمين ، جمعت مسائله من الأدلة الصحيحة ، بأسلوب سهل في متناول الجميع ، وبعبارات مختصرة موجزة تبين المقصود ،

وهو جزء من السلسلة التي شرعت فيها تحت عنوان « **تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السنة** » ، وقد سبقه الجزء الأول منها الخاص بالطهارة ، الذي انتفع به الكثير من المسلمين ، مما جعل البعض منهم يثني عليه ، ويلح في إتمام أجزائه ، وهذا ما أرجوه من الله تعالى .

وقد تعجلت بجزء « الصيام » قبل « الصلاة » لقدوم شهر رمضان المبارك مسارعة في إيصال النفع ، علمًا بأن كتاب « الصلاة » الآن يُعد لطبعه ، وأسأل الله تعالى أن يجعل عملي لوجهه خالصًا ، وأن يكتب له القبول ، وأن يثيبني في المعاد ، وأن ينفع به المسلمين ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

وصلِّ اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

كتبه

أبو عبد الرحمن

عادل بن يوسف العزازي

أحكـــام الصيـــام

معنى الصوم :

الصوم لغة : الإمساك . قال تعالى حكاية عن مريم : ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم : ٢٦] .

والصوم شرعًا هو التعبد لله سبحانه وتعالى بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس .

❁ ❁ ❁

فضيلة الصوم :

عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « قال الله ﷻ : كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به ، والصيام جُنة ، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ، ولا يصخب ، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل : إني امرؤٌ صائم ، والذي نفس محمد بيده لخُلُوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، وللصائم فرحتان يفرحهما ؛ إذا أفطر فرح بفطره ، وإذا لقي ربه فرح بصومه »[1] .

---

(١) رواه البخاري (١٩٠٤) ، ومسلم (١١٥١) ، والترمذي (٧٦٤) ، والنسائي (٤/ ١٦٣) ، وابن ماجه (١٦٣٨) .

ومعنى : « **جُنة** » : سُترة ، والمراد « **بالرَّفث** » : الكلام الفاحش ، و« **الصخب** » : الخصام والصياح ، و« **الخلوف** » : تغير رائحة الفم لخلو المعدة من الطعام .

وعن سهل بن سعد ﷺ عن النبي ﷺ قال : « **إن في الجنة بابًا يقال له الريان ، يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم ، يقال : أين الصائمون ؟ فيقومون ، لا يدخل منه أحد غيرهم ، فإذا دخلوا أغلق ، فلم يدخل منه أحد** » . وفي رواية عند ابن خزيمة : « ... فإذا دخل آخرهم أغلق ، ومن دخل شرب ومن شرب لم يظمأ أبدًا »[1] .

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « **الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة ، يقول الصيام : أي رب : منعته الطعام والشهوة ، فشفعني فيه ، ويقول القرآن : منعته النوم بالليل ، فشفعني فيه ، قال : فيشفعان** »[2] .

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **ما من عبد يصوم يومًا في سبيل الله تعالى ، إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار**

---

(١) **رواه البخاري** (١٨٩٦) ، **ومسلم** (١١٥٢) ، والترمذي (٧٦٥) ، وابن ماجه (١٦٤٠) ، والنسائي (١٦٨/٤) ، وابن خزيمة (١٩٠٢) .

(٢) **صحيح** : رواه أحمد (١٧٤/٢) ، والطبراني في الكبير ، وابن أبي الدنيا ، والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم ، وصححه الشيخ الألباني ، انظر صحيح الجامع (٣٨٨٢) .

سبعين خريفًا »[1] . والأحاديث في فضل الصيام كثيرة .

❁ ❁ ❁

فضل صوم شهر رمضان :

ويزاد على ما تقدم لصيام رمضان خاصة بعض الفضائل نذكر منها :

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : « من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه »[2] .

وعنه ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة ، وغلقت أبواب النيران ، وصفدت الشياطين »- وفي رواية عند الترمذي- « وينادي مناد : يا باغي الخير أقبل ، ويا باغي الشر أقصر ، ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة »[3] .

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ رقى المنبر ، فقال : « آمين ، آمين ، آمين » فقيل له : يا رسول الله ، ما كنت تصنع هذا ؟ ! فقال : « قال

(1) رواه البخاري (٢٨٤٠) ، ومسلم (١١٥٣) ، والترمذي (١٦٢٢) ، والنسائي (١٧٣/٤) .

(2) رواه البخاري (٣٨) ، (١٩٠١) ، ومسلم (٧٥٩) ، والترمذي (٦٨٣) ، النسائي (١٥٧/٤) ، وابن ماجه (١٦٤١) .

(3) رواه البخاري (١٨٩٨) ، ومسلم (١٠٧٩) ، والنسائي (١٢٦/٤) ، والزيادة عند الترمذي (٦٨٢) بإسناد قوي ، ومعنى « صفدت » سلسلت .

لي جبريل : رَغِمَ أنف عبد- أو بَعُدَ- دخل رمضان فلم يغفر له ، فقلت : آمين ، ثم قال : رَغِم أنف عبد- أو بعد- أدرك والديه أو أحدهما لم يدخل الجنة ، فقلت : آمين ، ثم قال : رَغِمَ أنف عبد- أو بعد- ذُكرت عنده فلم يصل عليك ، فقلت : آمين »[1] .

❁ ❁ ❁

الترهيب من إفطار شيء من رمضان :

عن أبي أمامة الباهلي ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « بينا أنا نائم أتاني رجلان ، فأخذا بضبعي فأتيا بي جبلًا وعرًا ، فقالا : اصعد ، فقلت : إني لا أطيقه ، فقال : إنا سنسهله لك فصعدت ، حتى إذا كنت في سواء الجبل إذا بأصوات شديدة ، قلت : ما هذه الأصوات ؟ قالوا : هذا عواء أهل النار ، ثم انطلق بي ، فإذا أنا بقوم معلقين بعراقيبهم ، مشققة أشداقهم ، تسيل أشداقهم دمًا ، قال : قلت : من هؤلاء ؟ قالا : الذين يفطرون قبل تحلة صومهم »[2] .

ومعنى « ضبعي » وسط الذراع ، ويقال للإبط ضبع للمجاورة ،

---

(١) حسن : رواه ابن خزيمة (١٨٨٨) ، وابن حبان (٩٠٧) ، والبخاري في الأدب المفرد (٦٤٦) ، وقال الشيخ الألباني : حديث حسن صحيح ، ورواه الترمذي (٣٥٤٥) بدون ذكر : « صعد المنبر » .

(٢) صحيح : رواه حبان (٧٤٩١) ، وابن خزيمة (١٩٨٦) .

ومعنى « **عواء** » أي : صراخ ، « **بعراقيبهم** » جمع عرقوب وهو الوتر الذي خلف الكعبين : « **أشداقهم** » : جوانب الفم ، والمقصود بقوله : « **قبل تحلة صومهم** » أي : قبل أن يحل لهم ما حرم عليهم بسببه ، والمراد أنهم يفطرون قبل تمام صومهم .



أقسام الصوم :

الصوم ينقسم إلى صوم واجب ، وصوم تطوع . والواجب ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

الأول : واجب للزمان ، وهو صوم رمضان .

الثاني : واجب لعلة ، وهو صوم الكفارات والقضاء .

الثالث : ما يوجبه الإنسان على نفسه ، وهو صوم النذر .

❁ ❁ ❁

صـــوم رمضـــان

حكمه :

صوم رمضان واجب بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة : ١٨٣] ، وقوله تعالى : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة : ١٨٦] .

وأما السنة : فقوله ﷺ : « بني الإسلام على خمس- وذكر منها- صوم رمضان » . متفق عليه .

وأما الإجماع : فقد أجمعت الأمة على وجوب صوم رمضان .

مرتبته : هو أحد أركان الإسلام ، ومن أنكر فرضيته كان كافرًا مرتدًا عن الإسلام .

❁ ❁ ❁

أحوال فرض صوم رمضان :

فرض صوم رمضان في شعبان من السنة الثانية من الهجرة قبل غزوة بدر ، ولكنه مرّ بثلاث مراتب حتى انتهى إلى ما هو معهود اليوم :

المرتبة الأولى : إيجابه بوصف التخيير ؛ من شاء أن يصومه صامه ، ومن شاء أفطر وأطعم عن كل يوم مسكينًا حتى لو كان مطيقًا للصوم . فعن

سلمة بن الأكوع ﷺ قال : « لما نزلت ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كان من أراد أن يفطر أفطر وافتدى ، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها »[1] .

المرتبة الثانية : تحتم الصوم ؛ لكنه إن نام قبل أن يطعم حرم عليه الطعام والشراب ووجب عليه مواصلة الصيام ، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى : ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

المرتبة الثالثة : وهي التي استقر عليها الشرع إلى يوم القيامة : الإمساك من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس .

فعن البراء بن عازب ﷺ قال : كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائمًا فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر ؛ لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي ، وإن قيس بن صِرمة الأنصاري كان صائمًا ، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها : أعندك طعام ؟ قالت : لا ، ولكن أنطلق فأطلب لك ، وكان يومه يعمل فغلبته عيناه ، فجاءته امرأته ، فلما رأته قالت : خيبة لك ، فلما انتصف النهار غشي عليه ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة : ١٨٧] . ففرحوا بها

---

(١) رواه البخاري (٤٥٠٧) ومسلم (١١٤٥) ، وأبو داود (٢٣١٥) ، والترمذي (٧٩٨) ، والنسائي (١٩٠/٤) .

فرحًا شديدًا، ونزلت ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧][1].

❁ ❁ ❁

على من يجب الصوم؟

يجب الصوم على المسلم، العاقل، البالغ، الصحيح، المقيم- ويزاد في حق المرأة - الطهارة من الحيض والنفاس، وفي ذلك مسائل:

أ- **الكافر الأصلي والمرتد** لا يصح منهما الصوم، وإذا أسلم أثناء النهار فعليه إمساك بقية اليوم، ولا يجب عليه قضاؤه على الصحيح من أقوال أهل العلم.

ب- **الصبي الذي لم يبلغ** لا يجب عليه الصوم، لكن يستحب أمرهم بذلك تمرينًا لهم على الصوم إذا أطاقوه، فإذا بلغ أثناء النهار أمسك بقية النهار، ولا يجب عليه قضاء ذلك اليوم.

ففي «الصحيحين» من حديث الرُّبيِّع بنت مُعَوِّذ رضي الله عنها قالت: أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: «من أصبح صائمًا فليتم صومه، ومن أصبح مفطرًا فليصُم»- وفي رواية: «فليمسك بقية يومه»- قالت: فكنا نصومه ونُصَوِّم صبياننا.. ونجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا

---

(١) البخاري (١٩١٥) وأبو داود (٢٣١٤)، والترمذي (٢٩٦٨)، والنسائي (٤/ ١٤٧).

بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار[١] .

قلت : وصيام عاشوراء فُرض أثناء النهار قبل صوم رمضان ، وقد أمر ﷺ المفطرين بإمساك بقية اليوم ، ولم يأمرهم بقضائه . ففيه دليل لما ذكر في المسألتين السابقتين من إسلام الكافر ، وبلوغ الصبي أثناء النهار بأن يمسكا بقية النهار ، دون إلزامهما بقضائه ، والله أعلم .

جـ- **المجنون** لا يجب عليه الصوم ، لحديث : « رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن الصبي حتى يحتلم »[٢] .

وإذا أفاق المجنون لا يجب عليه قضاء ما فاته ، سواء قل أو كثر ، وسواء كان ذلك بعد رمضان أو أثناء الشهر . وهو الراجح .

وأما إن جُنّ أثناء النهار بطل صومه ، وعليه قضاؤه . وأما المغمى عليه فالراجح كذلك أنه إذا أغمي عليه اليوم واليومين فإنه لا قضاء عليه ؛ لأنه ليس له عقل ، وإن أُغمي عليه أثناء النهار قضى هذا اليوم .

وأما المريض ، والمسافر ، والحامل والمرضع ، والحائض والنفساء ؛ فسيأتي أحكامهم بالتفصيل .

---

(١) **البخاري** (١٩٦٠) ، ومسلم (١١٣٦) ، ومعنى « العهن » : الصوف .

(٢) **صحيح** : رواه أبو داود (٤٤٠٣) ، والترمذي (١٤٢٣) ، والنسائي (٦/١٥٦) ، وابن ماجه (٢٠٤١) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٥١٤) .

أحكام رؤية الهلال

أولًا : إحصاء عدة شعبان :

عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « أحصوا هلال شعبان لرمضان »[1] .

وعن عائشة ﷺ قالت : كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ، ثم يصوم لرؤية رمضان ، فإن غم عليه عد ثلاثين يومًا ثم صام[2] . ومعنى : (أحصوا) : أي : عدوا واضبطوا ، وذلك لأن الشهر قد يكون تسعًا وعشرين ، وقد يكون ثلاثين .

ثانيًا : الرؤية هي المعتبرة في ثبوت الشهر :

عن ابن عمر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «إنا أمة أمية ، لا نكتب ولا نحسب ، الشهر هكذا وهكذا- يعني مرة تسعة وعشرين ، ومرة ثلاثين»[3] .

---

(١) صحيح : رواه الترمذي (٦٨٧) ، والحاكم (١/٤٢٥) وصححه ، وصححه السيوطي ، وحسنه الألباني في « صحيح الجامع » (١٩٨) .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (٢٣٢٥) ، وأحمد (٦/١٤٩) ، وابن حبان (٣٤٤٤) .

(٣) رواه البخاري (١٩١٣) ، ومسلم (١٠٨٠) ، وأبو داود (٢٣١٩) ، والنسائي (٤/ ١٣٩) ، وأحمد (٤٩٩٧) .

والمقصود من الحديث : أننا لا نحسب لثبوت الهلال بحساب النجوم ، وأن المعتبر في ذلك الرؤية الشرعية : وهي رؤية العدل ، لا حساب النجوم ، وقد ثبت في الحديث عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غُمّ عليكم الشهر فعدوا ثلاثين »[١] .

قال النووي رحمه الله : (لا يجب مما يقتضيه حساب المنجم الصوم عليه ، ولا على غيره)[٢] .

وقال ابن تيمية رحمه الله : (إنا نعلم بالاضطرار من دين الإسلام : أن العمل في رؤية هلال الصوم والحج ، أو العدة ، أو الإيلاء ، أو غير ذلك من الأحكام المعلقة بالهلال- بخبر الحاسب- أنه يُرى أو لا يرى لا يجوز ، والنصوص المستفيضة عن النبي ﷺ بذلك كثيرة)[٣] .

قلت : وسواء في ذلك إذا كانت السماء صحوًا ، أو كان هناك غيم أو قتر (وهو التراب) .

❁ ❁ ❁

ثالثًا : العدد المعتبر في رؤية الهلال :

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي ﷺ :

---

(١) البخاري (١٩٠٩) ، ومسلم (١٠٨١) ، والترمذي (٦٨٨) ، والنسائي (١٣٣/٤) .

(٢) روضة الطالبين (٣٤٧/٢) .

(٣) مجموع الفتاوى (١٣٢/٢٥) .

أني رأيته ، فصامه ، وأمر الناس بصيامه(١) .

وقال ﷺ : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، وانسكوا لها ؛ فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين ، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا- وفي رواية عند أحمد- فإن شهد شاهدان مسلمان »(٢) .

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (أجمع العلماء على أنه لا يقبل في شهادة شوّال في الفطر إلا رجلان عدلان ، واختلفوا في هلال رمضان)(٣) .

وخلاصة ما ذكر من الخلاف :

عند مالك : لا يقبل في هلال رمضان وشوال إلا شاهدا عدل .

عند أبي حنيفة : في رؤية هلال رمضان شهادة رجل واحد عدل ، إذا كان في السماء علة ، وإن لم يكن بها علة لم يقبل إلا شهادة العامة .

عند الشافعي : اختلف القول عليه فيه ، فعن « المزني » عنه : إذا شهد على رؤية هلال رمضان رجل عدل واحد رأيت أن أقبله ؛ للأثر الذي جاء فيه ، والاحتياط والقياس ألا يقبل إلا شاهدان .

وفي « البويطي » عنه : ولا يصام رمضان ولا يفطر عنه بأقل من شاهدين ، حرين ، مسلمين ، عدلين .

---

(١) صحيح : رواه أبو داود (٢٣٤٢) ، والحاكم (١/٤٢٣) ، وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) صحيح : رواه أحمد (٥/٢٦٤) ، والنسائي (٤/١٣٢- ١٣٣) ، وصححه الألباني في « إرواء الغليل » (٩٠٩) .

(٣) التمهيد (١٤/٣٥٤) .

وعن أحمد : من رأى هلال رمضان وحده صام ، فإن كان عدلًا صام الناس بقوله .

قلت : والأرجح في ذلك- والله أعلم- أنه لا يصام إلا بشهادة عدلين للحديث السابق « **فإن شهد شاهدان** » ، وأما حديث ابن عمر أنه رأى الهلال فلا يمنع أن يكون رآه غيره ، بخلاف قوله ﷺ : « **فإن شهد شاهدان مسلمان** » فهو نص يفصل النزاع ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

رابعًا : إذا رأى الهلال أهل بلد دون غيرهم ؟

سئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله : هل يلزم المسلمين جميعًا في كل الدول الصيام برؤية واحدة ؟ .

أجاب : هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم ؛ أي : إذا رؤي الهلال في بلد من بلاد المسلمين ، وثبتت رؤيته شرعًا فهل يلزم بقية المسلمين أن يعملوا بمقتضى هذه الرؤية ؟ فمن أهل العلم من قال : إنه يلزمهم أن يعملوا بمقتضى هذه الرؤية ، واستدلوا بعموم قوله تعالى : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة : ١٨٥] . وبقول النبي ﷺ : « إذا رأيتموه فصوموا »[1] . قالوا : والخطاب

---

(١) البخاري (١٩٠٠) ، ومسلم (١٠٨٠) ، وأبو داود (٢٣٢٠) ، والنسائي (٤/ ١٣٤) ، وابن ماجه (١٦٥٤) .

عام لجميع المسلمين . ومن المعلوم أنه لا يراد به رؤية كل إنسان بنفسه ؛ لأن هذا متعذر ، وإنما المراد بذلك إذا رآه من يثبت برؤيته دخول الشهر . وهذا عام في كل مكان .

وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنه : إذا اختلفت المطالع فلكل مكان رؤيته . وإذا لم تختلف المطالع ، فإنه يجب على من لم يره إذا ثبتت رؤيته بمكان يوافقهم في المطالع أن يعملوا بمقتضى هذه الرؤية . واستدل هؤلاء بنفس ما استدل به الأولون فقالوا : إن الله تعالى يقول : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ .

ومن المعلوم أنه لا يراد بذلك رؤية كل إنسان بمفرده ، فيعمل به في المكان الذي رؤي فيه ، وفي كل مكان يوافقهم في مطالع الهلال ، أما من لم يوافقهم في مطلع الهلال ، فإنه لم يره لا حقيقة ولا حكمًا .

قالوا : وكذلك نقول في قول النبي ﷺ : « إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا » . فإن من كان في مكان لا يوافق مكان الرائي في مطلع الهلال لم يكن رآه لا حقيقة ولا حكمًا .

قالوا : والتوقيت الشهري كالتوقيت اليومي ، فكما أن البلاد تختلف في الإمساك والإفطار اليومي ، فكذلك يجب أن تختلف في الإمساك والإفطار الشهري ، ومن المعلوم أن الاختلاف اليومي له أثره باتفاق المسلمين .

فمن كانوا في الشرق ، فإنهم يمسكون قبل من كانوا في الغرب ،

ويفطرون قبلهم أيضًا . فإذا حكمنا باختلاف المطالع في التوقيت اليومي ، فإنه مثله تمامًا في التوقيت الشهري .

ولا يمكن أن يقول قائل : إن قوله تعالى : ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾

وقوله ﷺ : « إذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر الليل من ها هنا ، وغربت الشمس ، فقد أفطر الصائم »(١) .

لا يمكن لأحد أن يقول : إن هذا عام لجميع المسلمين في كل الأقطار ، وكذلك نقول في عموم قوله تعالى : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وقوله ﷺ : « إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا »(٢) .

هذا القول كما ترى له قوته بمقتضى اللفظ ، والنظر الصحيح ، والقياس الصحيح أيضًا قياس التوقيت الشهري على التوقيت اليومي .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الأمر لولي الأمر في هذه المسألة فمتى رأى وجوب الصوم أو الفطر مستندًا بذلك إلى مستند شرعي ، فإنه يعمل بمقتضاه ، لئلا يختلف الناس ويتفرقوا تحت ولاية واحدة .

واستدل هؤلاء بعموم الحديث : « الصوم يوم يصوم الناس ، والفطر

---

(١) البخاري (١٩٥٤) ، ومسلم (١١٠٠) ، وأبو داود (٢٣٥٢) ، والترمذي (٦٩٨).

(٢) تقدم تخريجه ص٢١.

يوم يفطر الناس »[1] .

وهناك أقوال أخرى ذكرها أهل العلم الذين ينقلون الخلاف في هذه المسألة .

هذا وقد رجح الشيخ الألباني رحمه الله القول الأول ، وهو وجوب الصيام على جميع المسلمين إذا رؤي الهلال في بلد واحد ، إلا أنه يرى العمل الآن بالرأي الآخر حتى يتفق المسلمون على العمل بمقتضى القول الأول منعًا لوقوع الخلاف والفرقة[2] .

ملاحظات :

(١) يجوز الاستعانة بالأجهزة الفلكية في رؤية الهلال ، وهذا بخلاف الحساب الفلكي فإنه لا يجوز الاعتماد عليه كما تقدم .

(٢) من كان في بلد أول الشهر ثم سافر إلى بلد آخر أثناء الشهر وأدرك نهاية الشهر فيه فحكمه أن يصوم مع أهل البلد الأولى ، ويفطر مع الأخرى ؛ لأن حكمه حكم أهلها لقوله ﷺ : « الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون » ، حتى لو أدى ذلك أن صيامه سيكون واحدًا وثلاثين يومًا ، فإن صادف أنه صام ثمانية وعشرين يومًا قضى يومًا بعد يوم العيد .

---

(١) رواه الترمذي (٦٩٧) ، وحسنه . وانظر الصحيحة للألباني (٢٢٤) .

(٢) انظر تمام المنة في التعليق على فقه السنة للألباني (ص٣٩٨) ، وانظر أيضًا فتاوى اللجنة الدائمة رقم (٣١٣) حيث قررت اللجنة أن حكم الحاكم في هذه المسألة يرفع الخلاف ، فإن أخذ بأحد هذه الآراء تبعه الناس على ما ذهب إليه حتى لا تفترق الكلمة .

أركان الصيام

للصوم ركنان أساسيان وهما :

الركن الأول ، النية :

قال تعالى : ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة : ٥] . وقال النبي ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى»[١] .

وحقيقة النية : القصد إلى الفعل امتثالاً لأمر الله ، ﷻ ، فمتى عزم على الصوم بقلبه فقد تحققت النية ، ولا يلزمه بذلك التلفظ بها ، بل إن التلفظ بالنية بدعة .

ويتعلق بالنية مسائل :

المسألة الأولى : وقت النية :

الصوم إما فرض[٢] وإما نفل . ووقت النية فيه على التفصيل الآتي .

أولاً : صوم الفرض لابد أن تكون النية في أي جزء من أجزاء الليل قبل الفجر ، وذلك لحديث حفصة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «لا

---

(١) البخاري (١) ، ومسلم (١٩٠٧) ، وأبو داود (٢٢٠١) ، والترمذي (١٦٤٧) ، والنسائي (٥٨/١) ، وابن ماجه (٤٢٢٧) .

(٢) صوم الفرض كصوم رمضان والنذر ، والكفارة ، والقضاء .

صوم لمن لم يبيت الصيام من الليل » وفي رواية : « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له »[١] .

ثانيا : صوم النفل : يصح صوم النفل بإحداث النية أثناء النهار بشرط أن لا يكون أتى بما ينافي الصوم من أكل وشرب ونحوه ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : دخل النبي ﷺ ذات يوم فقال : « هل عندكم شيء ؟ » قلنا : لا ، قال : « فإني إذن صائم »[٢] ، وفي رواية قال : « إذن أصوم »[٣] .

وثبت ذلك الحكم عن جماعة من الصحابة منهم عائشة ، وحذيفة ، وعلي ، وأبو هريرة ، وأبو الدرداء رضي الله عنهم .

ولكن ما مدى الوقت الذي يجوز له أن يحدث نية صوم التطوع نهارًا ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

فذهب الحنفية ، والشافعي في القديم : إلى جواز ذلك حتى وقت الزوال . وذهب الحنابلة ، والشافعي في الجديد : إلى جوازه في أي وقت من النهار ، سواء كان قبل الزوال ، أو بعد الزوال ، وهذا هو الراجح لعدم وجود

---

(١) صحيح : أبو داود (٢٤٥٤) ، والترمذي (٧٢٦) ، وابن ماجه (١٧٠٠) ، والنسائي (١٩٦/٤) .

(٢) رواه مسلم (١١٥٤) ، وأبو داود (٢٤٥٥) ، والترمذي (٧٣٣) ، والنسائي (١٩٤/٤) ، وابن ماجه (١٧٠١).

(٣) رواه البيهقي (٢٠٣/٤) ، وقال البيهقي : وهذا إسناد صحيح .

دليل يفرق بين ما قبل الزوال وما بعد الزوال ، والله أعلم .

❀ ❀ ❀

المسألة الثانية : النية لكل يوم :

الراجح وجوب نية مستقلة لكل يوم من أيام الصيام ، سواء كانت الأيام متتابعة كصوم رمضان ، أو متفرقة ، وذلك لأن كل يوم عبادة مستقلة ، ومما يدل على ذلك : أن فساد بعض الأيام لا يوجب فساد بقيتها . وهذا مذهب الإمام الشافعي وأبي حنيفة ، ورواية عن الإمام أحمد[1] .

❀ ❀ ❀

المسألة الثالثة : نقض النية :

والمقصود بنقض النية أن ينوي الفِطْر ، فمتى نوى الفطر فسد صومه وإن لم يتناول مفطرًا ؛ لأن النية ركن ، واستصحاب حكمها شرط صحة[2] ، فمتى نقضها متعمدًا ، فقد انفسخت نيته وبطل صومه .

ملاحظات :

(١) يشترط في النية الجزم بها ، فمتى تردد فيها فلا تصح ، كأن يتردد أن يصوم غدًا أو لا يصوم .

---

(١) وذهب مالك ورواية عن أحمد : أنه يجزئه صيام الشهر بنية واحدة من أوله ، والله أعلم .

(٢) والمقصود « باستصحاب حكمها » أي : أن يكون عزم الإمساك عن المفطرات مصاحبًا له في جميع أجزاء النهار .

(٢) تصح النية مع التردد في ثبوت الشهر ، فإذا لم يعلم أن غدًا هو أول رمضان ، فقال : إن كان غدًا من رمضان فأنا صائم صوم رمضان ، وإلا فأنا مفطر أو جعلته عن صوم النذر ونحو هذا ، فالراجح صحة ذلك ؛ لأن هذا ليس ترددًا في النية كما في المسألة السابقة إنما هو تردد في ثبوت الشهر ، وهذا ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية[١] .

(٣) يجوز إحداث النية للفرض أثناء النهار في حالات : منها : إذا جاءه خبر هلال رمضان أثناء النهار ، أو من نام في ليلته قبل غروب الشمس حتى بعد الفجر ، وكذلك الصبي إذا احتلم أثناء النهار ، أو المجنون إذا أفاق أثناء النهار ، أو الكافر إذا أسلم ؛ فكل هؤلاء يمسكون بقية النهار ، وليس عليهم قضاء لهذا اليوم .

(٤) تقدم أنه يجوز نية صوم التطوع أثناء النهار ، لكن ما هو المقدار الذي يثاب عليه من نوى أثناء النهار ؟

يرى الشافعية والحنابلة : أن الثواب من حين ينوي ؛لأنه كما ورد في الحديث : « ولكل امرئ ما نوى »[٢] .

ويرى الحنفية : أن الثواب على النهار كله كما يثاب من أدرك بعض الجماعة بثواب الجماعة ، وذلك من فضل الله تعالى[٣] .

---

(١) الاختيارات الفقهية (ص١٩١) .

(٢) تقدم تخريجه قريبًا .

(٣) ورجح الشيخ ابن عثيمين القول الأول ، وهو كذلك للحديث المذكور ، وأما قياس =

الركن الثاني : الإمساك :

والمقصود به : الامتناع عن الطعام والشراب والجماع من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس .

قال الله تعالى : ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

والمراد بالخيط الأبيض والخيط الأسود : بياض النهار وسواد الليل .

وذلك لما يلي :

(١) عن عدي بن حاتم ﷺ قال : لما نزلت : ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض ، فجعلتهما تحت وسادتي ، فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي ، فغدوت على رسول الله ﷺ ، فذكرت له ذلك فقال : « إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار »[1] وفي رواية « إن وسادك إذن لعريض - طويل - ؛ إنما هو سواد الليل وبياض النهار »[2] .

= الحنفية غير صحيح ؛ لأن من أدرك ثواب الجماعة نوى إدراكها فعوض عما فاته بالنية والذي نوى أثناء النهار لم ينو صيام اليوم من أوله ، بل بدأ بنيته من حينه ، فيثاب على ذلك ، والله أعلم .

(١) البخاري (١٩١٦) ، ومسلم (١٠٩٠) ، والترمذي (٢٩٧١) ، وأبو داود (٢٣٤٩) ، والنسائي (١٤٨/٤) .

(٢) مسلم (١٠٩٠) ، وأبو داود (٢٣٤٩) ، وأحمد (١٨٨٨٠) .

(٢) عن سهل بن سعد ﷺ : أنزلت : ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ ولم ينزل : ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود ، ولم يزل يأكل حتى يتبين له رؤيتهما ، فأنزل الله بعد ذلك ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فعلموا أنه إنما يعني الليل والنهار[١] .

واعلم أن الفجر فجران : الأول يقال عنه : الفجر الكاذب ، ويظهر في السماء عمودًا ممتدًا من الشمال إلى الجنوب ، ثم يعقبه ظلام ، وأما الثاني ، وهو الفجر الصادق ، وهو الذي يظهر في الأفق ، ثم يزاد الضوء بعده شيئًا فشيئًا حتى ينتشر في السماء. وهذا هو الفجر الذي يتعلق به الأحكام الشرعية ، كتحريم الطعام على الصائم ووجوب صلاة الفجر .

عن ابن عمر ﷺ قال : قال النبي ﷺ : «إن بلالًا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا ، حتى يؤذن ابن أم مكتوم»[٢] .

ملاحظات :

(١) لا يعرف في الشرع ما يسمى بوقت الإمساك الذي تعارف عليه الناس ووضعوه في التقاويم ضمن مواقيت الصلاة ، وكذلك ما يعرف بمدفع

---

(١) رواه البخاري (١٩١٧) ، ومسلم (١٠٩١) .

(٢) رواه البخاري (٦١٧) ، ومسلم (١٠٩٢) ، والترمذي (٢٠٣) ، والنسائي (٢/ ١٠) ، وأبو داود (٢٣٤٧) وابن ماجه (١٦٩٦) .

الإمساك ، فإن هذا كله لا يمنع من الطعام ، وأما وقت الإمساك الحقيقي فهو أول دخول وقت الفجر الصادق كما تقدم .

(٢) إذا أكل الصائم ظانًا غروب الشمس ، أو عدم طلوع الفجر ، ثم تبين له الحال خلاف ظنه ، فالراجح : أنه لا يجب عليه قضاء ذلك اليوم ، لقول الله تعالى : ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب : ٥] ، ولقول النبي ﷺ : « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »[١] .

وعن زيد بن وهب قال : أفطر الناس في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرأيت عساسًا أخرجت من بيت حفصة فشربوا ، ثم طلعت الشمس في سحاب ، فكأن ذلك شق على الناس ، فقالوا : نقضي هذا اليوم ، فقال عمر : لِمَ ؟ والله ما تجانفنا لإثم[٢] .

ومعنى « العساس » : القداح الكبار .

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : أفطرنا يومًا من رمضان في غيم على عهد رسول الله ﷺ ثم طلعت الشمس[٣] .

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٤٥) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٥٦) ، والحاكم (٢/١٩٨) . قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي . وللحديث طرق . انظر إرواء الغليل (٨٢) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٣/٢٤) .

(٣) رواه البخاري (١٩٥٩) ، وأبو داود (٢٣٥٩) ، وابن ماجه (١٦٧٤) .

قال ابن تيمية رحمه الله تعليقًا على هذا الحديث : (وهذا يدل على شيئين :

الأول : يدل على أنه لا يستحب مع الغيم التأخير إلى أن يتبين الغروب ، فإنهم لم يفعلوا ذلك ، ولم يأمرهم النبي ﷺ ، والصحابة- مع نبيهم- أعلم وأطوع لله ورسوله ممن جاء بعدهم .

الثاني : يدل على أنه لا يجب القضاء ؛ فإن النبي ﷺ لو أمرهم بالقضاء لشاع ذلك ، كما نقل فطرهم ، فلما لم ينقل دل على أنه لم يأمرهم به) .

(٣) راكب الطائرة لا يحتج في فطره على إفطار البلد الذي يسير فوقها ولو تحقق فطرهم عنده ، بل يمسك حتى يرى مغيب الشمس[١] .

❁ ❁ ❁

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/١٣٦) رقم (١٦٩٣) (٥٤٦٨) الدويش .

مبطــلات الصــوم

يمكننا أن نقسم مبطلات الصوم إلى قسمين :

قسم يبطل الصوم ويوجب القضاء والكفارة .

وقسم آخر يبطله ويوجب القضاء فقط دون الكفارة ، وبيان ذلك على النحو الآتي :

أولًا : ما يبطل الصوم ويوجب القضاء والكفارة :

وذلك لا يكون إلا « بالجماع » ، فمتى جامع الصائم عالمًا عامدًا في نهار رمضان ، في قبل أو دبر ، أنزل أو لم ينزل ، أثم بذلك ، وفسد صومه ، ووجب عليه القضاء والكفارة .

أما القضاء فلأنه أفسد صومه الواجب فوجب عليه قضاؤه .

وأما الكفارة ، فلحديث أبي هريرة ﷺ قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : هلكت يا رسول الله ، قال : « وما أهلكك ؟ » قال : وقعت على امرأتي في رمضان ، فقال : « هل تجد ما تعتق رقبة ؟ » قال : لا ، قال : « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ » قال : لا ، قال : « فهل تجد ما تطعم ستين مسكينًا ؟ » قال : لا ، ثم جلس ، فأتي النبي ﷺ بعَرَق فيه تمر ، فقال : « تصدق بهذا » ، قال : فهل على أفقر مني ؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه مني ، فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه

وقال : « اذهب فأطعمه أهلك »[1] .

ومعنى « العرق » : المكتل ويقال له : « الزبيل » ، و « الزنبيل » ، ومعنى « بدت نواجذه » أي أنيابه كما صرح به في رواية أخرى .

في هذا الحديث بين النبي ﷺ الكفارة وهي : عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا ، هكذا على هذا الترتيب الوارد في الحديث ، فلا يطعم إلا إذا لم يقو على الصيام ، ولا يصم إلا إذا لم يجد الرقبة ، وهذا ما ذهب إليه الجمهور .

مسائل وملاحظات :

(١) يشترط في صوم الكفارة أن يكون شهرين متتابعين كما نصّ عليه الحديث ، والمقصود به الشهر الهجري لا الميلادي .

(٢) لو جامع في صوم فرض غير رمضان ، أو صوم نفل فسد صومه ، ولا تلزمه الكفارة . وبهذا قطع الجمهور .

(٣) إذا جامع من له رخصة بالفطر ، كالمسافر ، والمريض ، فلا إثم عليه ولا كفارة ؛ لأنه أبيح له الفطر ، شريطة ألا يفسد على الزوجة صيامها إن كانت صائمة ، إنما يجوز له ذلك إذا كانت هي الأخرى لها رخصة الفطر

---

(١) رواه البخاري (١٩٣٦، ١٩٣٧، ٢٦٠٠، ٥٣٦٨، ٦٠٨٧، ٦٧٠٩) ، ومسلم (١١١١) ، وأبو داود (٢٣٩٠) ، والترمذي (٧٢٤) ، والنسائي في الكبرى (٣١١٧) ، وابن ماجه (١٦٧١) .

أو كانت قد طهرت من حيضها أثناء النهار .

(٤) إذا جامع أكثر من مرة فهو على النحو الآتي :

أولًا : أن يكون ذلك في يوم واحد ، فالراجح أن عليه كفارة واحدة سواء كُفِّر عن التي قبلها أم لا .

ثانيًا : أن يكون ذلك في أيام متفرقة ، فالراجح أن عليه كفارة لكل يوم جامع فيه ؛ لأنه عبادة مستقلة .

(٥) من جامع ناسيًا ، أو جاهلًا حرمة ذلك- كمن نشأ ببادية بعيدة ، ولم يعلم أن جماع الصائم حرام- فلا شيء عليه ، وأما إن كان عالمًا بالتحريم ، لكنه جاهل بالكفارة لزمته الكفارة .

(٦) يجب على المرأة كفارة أيضًا إن طاوعت الرجل في الجماع ، وهذا رأي الجمهور ، وهو الأرجح ، لأن المرأة تشارك الرجل في الأحكام إلا ما ورد ما يخص كل منهما ، وذلك لما ثبت في الحديث : « النساء شقائق الرجال »[1] .

وأما كون النبي ﷺ لم يذكر الكفارة على المرأة في الحديث ، فلا حجة في إسقاط الكفارة عنها وذلك لما يلي :

أولًا : أن المرأة لم تأت ولم تستفت ، والاستفتاء لا يشترط فيه البحث عن حال الشخص الآخر ، ولذلك لما جاءت الغامدية تعترف بالزنى لم

---

(١) **حسن** : رواه أبو داود (٢٧٣) . والترمذي (١١٣) وابن ماجه (٦١٢) .

يسألها عن الزاني .

ثانيًا : ولأنه قد تكون المرأة معذورة يباح لها الفطر ، كأن تكون طهرت من حيض ، أو قدمت من سفر ، أو بها علة من مرض .

ثالثًا : ولأن بيان الحكم للرجل كاف في الفتوى ، فهو يشملها عمومًا ، وعلى هذا فلو كانت المرأة مكرهة أو معذورة فلا شيء عليها .

(٧) اختلف أهل العلم في مقدار الإطعام ؛ فذهب مالك والشافعي وأحمد بأن يطعم كل مسكين مدًّا من طعام ، وذهب الحنفية : أنه لا يجزئ إلا مُدَّين ، والقول الأول أرجح ؛ لأنه ورد في بعض روايات الحديث : أن العَرَقَ كان خمسة عشر صاعًا ، ومعلوم أن الصاع أربعة أمداد ، فيكون حظ كل مسكين ربع صاع أي : مد .

(٨) إذا أعسر فلم يستطع الكفارة ، فإنها متعلقة بذمته لحين اليسار ، وهذا الذي أيده شيخ الإسلام ابن تيمية ، ورجحه ابن دقيق العيد ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة .

❁ ❁ ❁

ثانيًا : ما يبطل الصوم ويوجب القضاء فقط :

(١) **الأكل والشرب عمدًا** : والمقصود إدخال الطعام والشراب عن طريق الفم[1] سواء كان الطعام مما ينفعه ، كاللحم والماء ، أو مما يضره

---

(١) وكذلك ما قام مقام الفم في التغذية كمن فتحت له فتحة في بلعومه يوضع له منها الطعام .

كالتراب والسم والدم .

فمتى أدخل الطعام إلى بلعومه ذاكرًا عامدًا ، فقد أفطر لقوله تعالى : ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

ويكون بذلك آثمًا ؛ لتعمده معصية الله بالإفطار ، ويلزمه التوبة ، وعليه قضاء ذلك اليوم .

وأما إن أكل أو شرب ناسيًا فلا شيء عليه وليتم صومه ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من نسي وهو صائم ، فأكل أو شرب ، فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه »[1] .

وهذا الحكم يشمل الفريضة والنافلة لعموم الأدلة في ذلك .

وأما الجاهل بالتحريم ، فإن كان بعيدًا عن بلاد الإسلام ، أو كان قريب عهد بالإسلام ؛ فهو معذور ولا شيء عليه ، وأما إن كان مخالطًا للمسلمين ، بحيث لا يخفى تحريمه بطل صومه .

(٢) **القيء عمدًا** : وسواء كان القيء قليلًا أو كثيرًا ، وذلك لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من ذرعه القيء وهو صائم ، فليس عليه قضاء ، ومن استقاء فليقض »[2] .

---

(١) رواه البخاري (١٩٢٣) ، ومسلم (١١٥٥) ، وأبو داود (٢٣٩٨) ، والترمذي (٧٢١) ، وابن ماجه (١٦٧٣) .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (٢٣٨٠) ، والترمذي (٧٢٠) ، وابن ماجه (١٦٧٦) ،

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ : أجمع أهل العلم على أن من تقايأ عمدًا أفطر .

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : (وأما القيء فذهب الجمهور إلى التفرقة بين من سبقه فلا يفطر ، وبين من تعمده فيفطر)[1] .

(٣) **الحيض والنفاس** : ولو في اللحظة الأخيرة قبل غروب الشمس ، فلا خلاف بين أهل العلم بالفطر ووجوب القضاء عليها .

❁ ❁ ❁

مسائل وملاحظات :

(١) **إذا تناول ما لا يتغذى به كالتراب ، أو تناول ما يؤذي ويضر ،** كالسجائر ، فإنه يكون مفطرًا ؛ لأنه تناوله من المنفذ المعتاد وهو الفم .

(٢) **حكم القبلة والمعانقة والمباشرة دون الفرج** : كل ذلك لا يفطر الصائم فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت : « كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ، ويباشر وهو صائم ، وكان أملككم لأربه »[2] .

ومعنى « **الأرب** » : الحاجة ، وقيل : العضو .

وعن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : هششت يومًا فَقَبَّلْتُ وأنا صائم ،

والحاكم (١/٤٢٧) ، وصححه الألباني . انظر إرواء الغليل (٩٣٠) .

(١) فتح الباري (٤/٢٠٦) .

(٢) رواه البخاري (١٩٢٧) ، ومسلم (١١٠٦) ، وأبو داود (٢٣٨٢) ، والترمذي (٧٢٩) ، وابن ماجه (١٦٨٤) .

فأتيت النبي ﷺ فقلت : صنعت اليوم أمرًا عظيمًا ؛ قبَّلتُ وأنا صائم ، فقال رسول الله ﷺ : « أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم ؟ » قلت : لا بأس بذلك ، قال : « ففيم ؟ »[1] .

والقبلة والمعانقة والمباشرة دون الفرج جائزة للصائم إلا إن خشي على نفسه إنزال المني ، أو ثوران الشهوة حتى توقعه في الجماع ، فكرهها لذلك بعض أهل العلم .

ولهذا تكره المباشرة للشاب دون الشيخ لما ثبت عن أبي هريرة ﷺ أن رجلًا سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له وأتاه آخر فسأله فنهاه ، فإذا الذي رخص له شيخ ، والذي نهاه شاب[2] .

(٣) **حكم الاستمناء للصائم**[3] : وهو طلب خروج المني بوسيلة كاليد ، فإن استمنى فأنزل ، فقد ذهب الأئمة الأربعة وغيرهم إلى إفساد

---

(١) صحيح : رواه أبو داود (٢٣٨٥) ، وابن خزيمة (١٩٩٩) ، والحاكم (٢١/١) وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٢) رواه أبو داود (٢٣٨٧) ، وإسناده حسن ، والبيهقي (٢٣١/٤) ، وقال الشيخ الألباني : حسن صحيح .

(٣) واعلم أن حكم الاستمناء حرام ، لأنه يطلب شهوته من غير زوجة ولا ملك يمين ، وقد قال تعالى : ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ [المؤمنون : ٦ - ٧] .

صومه ، واستدل الشيخ ابن عثيمين[١] لذلك بحديث النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه « يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي » متفق عليه .

وإخراج المني شهوة ، فإذا لم يدعها وطلبها فإنه يكون مفطرًا ، وأما لو فكر فأمنى فلا يفسد صومه لأنه حديث نفس لا يؤاخذ عليه الإنسان[٢] .

(٤) **المذي** : إذا باشر فأمذى ، أو فكر أو لمس فأمذى فصيامه صحيح ، ولا يفسد بذلك . وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[٣] . وهو مذهب أبي حنيفة ، والشافعي .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (والحجة فيه عدم الحجة[٤] ؛ لأن الصوم عبادة شرع فيها الإمساك على وجه شرعي ، فلا يمكن أن تفسد هذه العبادة إلا بدليل)[٥] .

قلت : ينبغي للعبد أن يكون محافظًا على عبادة ربه يصونها مما يخل بها ليتحصل الثواب الكامل ، إذ إنه فرق بين صحة العمل وبين قبوله ، فرب عمل وقع صحيحًا من حيث الحكم الفقهي ، لكنه خالطه شوائب تبطله وتضيعه .

---

(١) الشرح الممتع (٦/٣٨١) .
(٢) انظر الشرح الممتع (٦/٣٩٠) .
(٣) الاختيارات الفقهية (ص١٠٨) .
(٤) يعني عدم وجود دليل .
(٥) انظر الشرح الممتع (٦/٣٩٠) .

(٥) **الجنابة** : إذا أصبح جنبًا من جماع قبل الفجر ، أو من احتلام بالليل أو بالنهار وهو صائم ، فصومه صحيح لا يفسد بذلك لما ثبت في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يصبح جنبًا وهو صائم ، ثم يغتسل ويصوم[1] ، هذا عن الجنابة ، وأما عن احتلام النائم فلأن القلم مرفوع عنه كما تقدم في الحديث[2] .

(٦) **الكحل والقطرة ونحوهما**: لا تفطر الصائم حتى لو وجد طعمه في حلقه ؛ لأن العين ليست منفذًا معتادًا للطعام ، وليس هناك حديث صحيح ينص على أن الكحل مفطر ، والصوم عبادة لا يحكم بفساده إلا بدليل .

ويجري هذا الحكم كذلك على قطرة الأذن ، والأنف ، لكن الأولى في الأنف الاحتراز عنها ؛ لنهيه ﷺ عن المبالغة في الاستنشاق للصائم وسيأتي الحديث في ذلك .

(٧) **الاغتسال للصائم** : يباح للصائم الاغتسال والانغماس في الماء للتبرد ، وقد تقدم حديث عائشة ، وأم سلمة أن النبي ﷺ كان يصبح

---

(١) البخاري (١٩٢٥) ، ومسلم (١١٠٩) ، وأبو داود (٢٣٨٨) من حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (٤٣٨٩) ، الترمذي (١٤٢٣) ، وابن خزيمة (١٠٠٣) ، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٥١٤) .

جنبًا، ثم يغتسل، وكان لأنس بن مالك أبزن يتقحم فيه وهو صائم[1].

(٨) **المضمضة والاستنشاق**: لا يفطران الصائم، لكنه يكره له المبالغة في الاستنشاق؛ لما رواه أصحاب السنن من حديث لقيط بن صبرة أن النبي ﷺ قال: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»[2].

فإن سبقه الماء إلى جوفه بدون قصد منه، حتى ولو مع المبالغة المكروهة، فالصحيح أنه لا يفطر بذلك؛ لأنه غير متعمد.

(٩) **الحجامة**: جائزة للصائم، والراجح أنها لا تفسد الصوم؛ لأن النبي ﷺ احتجم وهو صائم، واحتجم وهو محرم[3].

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «رخص رسول الله ﷺ في القبلة للصائم والحجامة»[4].

لكنها تكره من أجل ما تسببه من ضعف، فعن أنس ﷺ سئل:

---

(١) رواه البخاري تعليقًا (٤/١٥٣)، والأبزن: حجر منقور شبه الحوض، ومعنى «يتقحم» أي: يدخل فيه، والمقصود أنه يغتسل.

(٢) **صحيح**: رواه أبو داود (١٤٢)، (١٤٣)، والترمذي (٧٨٨)، وأحمد (٤/ ٢١١).

(٣) **رواه البخاري** (١٩٣٩)، وأبو داود (٢٣٧٢)، والترمذي (٧٧٥) وابن ماجه (١٦٨٢).

(٤) **صحيح**: رواه الدارقطني وابن خزيمة (١٩٦٨)، وصححه الألباني.

أكنتم تكرهون الحجامة للصائم ؟ قال : لا ، إلا من أجل الضعف[١] .

وأما حديث : « أفطر الحاجم والمحجوم »[٢] فقد ذهب جمهور العلماء إلى القول بنسخه للأسباب الآتية :

أ- ما رواه الدارقطني بإسناد رجاله ثقات عن أنس ﷺ قال : « أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم ، فمر به النبي ﷺ فقال : « أفطر هذان » ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة[٣] .

ب- ما تقدم من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ : « رخص رسول الله ﷺ في الحجامة » والترخيص يكون بعد النهي .

(١٠) خروج الدم : لا يفسد الصوم سواء كان من بدنه ، أو رعافًا من أنفه ، أو من أسنانه ، أو من قلع ضرس ، أو الضغط على بثرة (دُمّل) ، لكنه يحترز من ابتلاعه .

---

(١) رواه البخاري (١٩٤٠) .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (٢٣٦٧) ، وابن ماجه (١٦٨٠) من حديث ثوبان ، ورواه أبو داود (٢٣٦٨) ، وابن ماجه (١٦٨١) من حديث شداد بن أوس ، وصححه الألباني في « إرواء الغليل » (٩٣١) .

(٣) رواه البيهقي (٤/٢٦٨) ، والدارقطني (٢/١٨٢) ، وقال : رجاله كلهم ثقات ، ولا أعلم له علة . قلت : ويشهد له حديث أنس المتقدم أن النبي ﷺ رخص في القبلة للصائم والحجامة .

وكذلك خروجه عن طريق الحقن لأخذ عينات أو للتبرع به لا يفسد الصوم .

(١١) **الحقن** : بأنواعها ، سواء الحقن الشرجية أو اللبوس عن طريق الدبر ، أو الحقن في الوريد أو العضل ، أو ما أدخل عن طريق الفرج والدبر ، من دواء أو منظار ، كل ذلك لا يفسد الصوم ، وكذلك بخاخة الربو لا تفطر .

واختلفوا في الحقن المغذية باعتبار أنها مما يتقوى به الإنسان وأنها تقوم مقام التغذية .

والراجح- والله أعلم- أنها أيضًا لا تفطر الصائم ؛ لأن الطعام عن طريق الفم فيه معنى التشهي والتلذذ بمضغه وبلعه ، وهذا لا يوجد في الحقن .

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ : (والدليل على هذا أن المريض إذا غذي بالإبر لمدة يومين أو ثلاثة نجده في أشد ما يكون شوقًا إلى الطعام والشراب مع أنه متغذ- ثم قال- وبناء على هذا نقول : إن الحقنة لا تفطر مطلقًا ، ولو كان الجسم يتغذى بها عن طريق الأمعاء الدقيقة)[1] .

(١٢) **السواك** : استعمال السواك للصائم جائز في أي وقت ، سواء كان قبل الزوال أو بعد الزوال ، وسواء كان السواك رطبًا أو يابسًا .

---

(١) الشرح الممتع (٣٨١/٦) .

وذلك لعموم الأحاديث الواردة في فضيلة السواك قال البخاري : (ولم يخص الصائم من غيره)[1] .

واستعمال معجون الأسنان جائز ، لكنه يكره لقوة نفاذه إلى المعدة مما يؤدي إلى إفساد صومه . وأما إن كان يأمن من ذلك وليس له قوة نفاذ فلا بأس[2] .

(١٣) **شم الروائح** : لا بأس بها للصائم ، ولا تفسد صومه ، وليس مع القائلين بمنعه دليل يعتمد عليه . وسواء كانت هذه الروائح سوائل ، أو بخور .

(١٤) **بلع الريق والنخامة** : يباح للصائم بلع ريقه ، حتى لو جمعه ثم ابتلعه ، طالما أنه داخل فمه ، ولو أنه شرب قبل الفجر ، ثم طلع الفجر لا يجب عليه التفل للتخلص من طعم الماء فهذا مما يتسامح فيه .

وأما النخامة فإنها إن نزلت إلى جوفه مباشرة فإنها لا تفطر الصائم ، ولكنها إن خرجت إلى فمه ، ثم ابتلعها فهي شبيهة بالطعام والراجح أنه يفطر بذلك ، ورجح الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عدم الفطر بها مطلقًا .

(١٥) **لا يفسد الصوم ما لا يمكن الاحتراز منه** : كغبار الطريق ، ونخالة الدقيق ، وما تبقى من الطعام بين الأسنان .

---

(١) انظر فتح الباري (٤/١٥٨) .

(٢) انظر الشرح الممتع (٦/٤٢٨- ٤٢٩) .

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ : (أجمعوا على أنه لا شيء على الصائم فيما يبتلعه مما يجرى مع الريق مما بين أسنانه مما يقدر على إخراجه)[١] .

(١٦) **يباح للصائم ذوق الطعام** : فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال : « لا بأس أن يذوق الخل والشيء يريد شراءه ما لم يدخل حلقه وهو صائم »[٢] .

وعنه قال : « لا بأس أن يتطاعم الصائم العسل والسمن ونحوه ويمجه »[٣] .

وكان الحسن يمضغ الجوز لابن ابنه وهو صائم ، وقال إبراهيم النخعي وعكرمة : لا بأس أن تمضغ المرأة لصبيها وهي صائمة[٤].

وشرط ذوق الطعام أن لا يدخل منه شيء إلى حلقه .

(١٧) **من يعمل في الأفران وفي الأعمال الشاقة لا يباح لهم الفطر** لأنهم مكلفون .

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: (فيجب عليهم تبييت نية صوم رمضان بأن يصبحوا صائمين ، ومن اضطر منهم للفطر أثناء النهار فيجوز له أن يفطر

---

(١) انظر « الإجماع » (ص ١٦) ، وفتح الباري (٤/١٦٠) .

(٢) حسن : رواه البخاري معلقًا (١٥٣/٤) ، ووصله ابن أبي شيبة (٤٧/٣) ، وحسن الألباني إسناده لمتابعات.. انظر « إرواء الغليل » (٩٣٧) .

(٣) رواه البيهقي (٢٦١/٤) ، وابن أبي شيبة (٤٧/٣) ، وحسن إسناده الألباني لأنه متابع للرواية السابقة في الإرواء (٨٦/٤) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٤٩/٣) .

بما يرفع اضطراره ، ثم يمسك بقية يومه في الوقت المناسب)[1] . أي : وعليه قضاء ذلك اليوم .

تنبيه : هناك بعض المسائل العلاجية الحديثة ؛ **وهي لا تفطر الصائم أيضًا** ، وقد قرر ذلك مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد من ٢٣ إلى ٢٨ صفر ١٤١٨هـ . وهذه الأمور التي قررها المجلس ما يلي[2] :

(١٨) **الأقراص العلاجية** التي توضع تحت اللسان لعلاج الذبحة الصدرية وغيرها إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق لا يفطر الصائم .

(١٩) **ما يدخل المهبل من تحاميل (لبوس) ، أو غسول أو منظار مهبلي ، أو إصبع للفحص الطبي لا يفطر الصائم .**

(٢٠) إدخال المنظار واللولب إلى الرحم . لا يفطر الصائم .

(٢١) ما يدخل الإحليل أو مجرى البول الظاهر للذكر والأنثى من قثطرة (أنبوب دقيق) ، أو منظار ، أو مادة ظليلة على الأشعة ، أو دواء ، أو محلول لغسل المثانة **لا يفطر الصائم** .

(٢٢) حفر السن أو قلع الضرس ، أو تنظيف الأسنان أو سواك وفرشاة الأسنان إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق لا يفطر الصائم .

(٢٣) المضمضة والغرغرة وبخاخ العلاج الموضعي للفم إذا اجتنب ما

---

(١) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (٣/٢٣٣-٢٣٤) .

(٢) نقلًا من كتاب موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة أ. د. علي السالوس .

نفذ إلى الحلق لا يفطر الصائم .

(٢٤) غاز الأكسجين ، لا يفطر الصائم .

(٢٥) غازات التخدير (البنج ما لم يعط المريض سوائل (محاليل) مغذية ، لا يفطر الصائم .

(٢٦) ما يدخل الجسم امتصاصًا من الجلد كالدهانات والمراهم واللصقات العلاجية المحملة بالمواد الدوائية أو الكيميائية ، لا يفطر الصائم .

(٢٧) إدخال قنطرة (أنبوب دقيق) في الشرايين لتصوير أو علاج أوعية القلب أو غيره من الأعضاء ، لا يفطر الصائم .

(٢٨) إدخال منظار من خلال البطن لفحص الأحشاء أو إجراء عملية جراحية عليها ، لا يفطر الصائم .

(٢٩) أخذ عينات من الكبد أو غيره من الأعضاء ما لم تكن مصحوبة بإعطاء محاليل ، لا يفطر الصائم .

(٣٠) وكذلك دخول أي أداة أو مواد علاجية إلى الدماغ أو النخاع الشوكي ، لا يفطر الصائم .

❁ ❁ ❁

أحكام الصيام في حالات الخاصة

أولًا : الصوم في السفر

المسألة الأولى : حكم الصوم في السفر :

يباح الفطر للمسافر حتى ولو قوي على الصيام ، وذلك لقول الله تعالى : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة : ١٨٤] . ولكن مع وجود رخصة الإفطار- هل يجوز له أن يصوم وإذا صام هل يجزئه ؟ :

ذهب جمهور العلماء : إلى جواز الصوم ، وأن ذلك يجزئه واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

(١) **عن عائشة** رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه قال للنبي ﷺ : أأصوم في السفر؟ قال : «إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر»[١] .

(٢) **وعن أبي سعيد الخدري** ، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم قالا : سافرنا مع رسول الله ﷺ فيصوم الصائم ، ويفطر المفطر ، ولا يعيب بعضهم على

---

(١) **البخاري** (١٩٤٢) ، **ومسلم** (١١٢١) ، وأبو داود (٢٤٠٢) ، والترمذي (٧١١) ، والنسائي (١٨٧/٤) ، وابن ماجه (١٦٦٢) .

بعض[١] .

وغير ذلك من الأحاديث بهذا المعنى .

وذهب فريق آخر من الظاهرية : إلى أنه يجب الفطر للمسافر ولا يجزئه الصوم ، واستدلوا على ذلك بأدلة :

(١) قوله تعالى : ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة : ١٨٤] .

قالوا : فالمسافر صيامه في أيام أُخَر ، وليس في رمضان .

(٢) قوله ﷺ : « ليس من البر الصيام في السفر »[٢] .

قالوا : ومقابل « البر » : « الإثم » ، وإذا كان آثمًا فصومه غير صحيح .

(٣) عن أنس رضي الله عنه قال : « كنا مع رسول ﷺ في سفر أكثرنا ظلًّا صاحب الكساء ، فمنا من يقي الشمس بيده ، فسقط الصوام ، وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقوا الركاب ، فقال رسول الله ﷺ : « ذهب المفطرون اليوم بالأجر »[٣] .

(٤) عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في

---

(١) مسلم (١١١٦) ، وأبو داود (٢٤٠٦) ، والترمذي (٧١٢) ، والنسائي (١٨٨/٤) .

(٢) البخاري (١٩٤٦) ، ومسلم (١١١٥) ، وأبو داود (٢٤٠٧) ، والنسائي (٤/ ١٧٧) .

(٣) رواه البخاري (٢٨٩٠) ، ومسلم (١١١٩) ، والنسائي (١٨٢/٤) .

رمضان ، فصام حتى بلغ كُراع الغميم ، فصام الناس ، ثم دعا بقدح ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب ، فقيل له بعد ذلك : إن بعض الناس قد صام ، فقال : « أولئك العصاة ، أولئك العصاة »[1] .

الترجيح بين هذه الأقوال :

والراجح ما ذهب إليه الجمهور من جواز الصوم للمسافر وأن ذلك يجزئه ، وأما ما ذكره المخالفون من الأدلة فلا حجة لهم فيها ؛ لأن قوله تعالى : ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ أي : لمن أخذ برخصة السفر ، فإنه يجب عليه قضاء هذه الأيام .

وأما قول النبي ﷺ : « ليس من البر الصيام في السفر » فإنما كان ذلك بسبب أن رجلًا صام في حر شديد حتى أغشي عليه . لذلك ترجم البخاري : باب : قول النبي ﷺ لمن ظلل واشتد عليه الحر : « ليس من البر الصيام في السفر » .

وأما قوله : « ذهب المفطرون اليوم بالأجر » ، فلا ينفي جواز الصيام . وإنما الأجر الذي ذهبوا به هو عملهم للخيام والسقي ونحوه ، وقد ثبت أن النبي ﷺ سافر مع أصحابه في حر شديد وكان صائمًا .

فعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حر شديد ، حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة

---

(١) رواه مسلم (١١١٤) والترمذي (٧١٠) ، والنسائي (١٧٧/٤) .

الحر ، وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ ، وعبد الله بن رواحة[١] .

وأما قوله : « أولئك العصاة » فذلك لأنه عزم عليهم الفطر فصاموا .

اعلم أنه قد ثبت أن رسول الله ﷺ صام بعد ذلك في السفر ؛ فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام ، فنزلنا منزلًا ، فقال النبي ﷺ : « إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم ، فكانت رخصة ، فمنا من صام ومنا من أفطر ، فنزلنا منزلًا فقال رسول الله ﷺ : « إنكم مصبحوا عدوكم ، والفطر أقوى لكم ، فأفطروا » وكانت عزمة ، فأفطرنا ، ثم قال : « لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر »[٢] .

قلت : ويفهم من ذلك أنه يجب الفطر عند لقاء العدو ؛ لأنه أقوى لملاقاة العدو ، ولأن أمره ﷺ كان عزيمة . وأما مجرد السفر فإنه لا يمنع من الصيام . والله أعلم .

المسألة الثانية : هل الصوم افضل للمسافر ام الفطر ؟

علمنا أن الراجح قول الجمهور بجواز صوم المسافر وإباحة فطره ، ولكن هل الصوم أفضل أم الفطر ؟

---

(١) البخاري (١٩٤٥)، ومسلم (١١٢٢)، وأبو داود (٢٤٠٩) ، وابن ماجه (١٦٦٣) .

(٢) رواه مسلم (١١٢٠) ، وأبو داود (٢٤٠٦) ، وأحمد (٣/٣٥) .

اختلف العلماء في ذلك على أقوال عدة ، أحسنها وأفضلها ما قاله ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في « الفتح » : (الحاصل أن الصوم لمن قوي عليه أفضل من الفطر ، والفطر لمن يشق عليه أو أعرض عن قبول الرخصة أفضل من الصوم ، وأن من لم يتحقق المشقة يخير بين الصوم والفطر)[1] .

ويؤيد ذلك ما رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر ، فلا يجد الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم ، يرون أن من وجد قوة فصام ، فإن ذلك حسن ، ويرون أن من وجد ضعفًا فافطر فإن ذلك حسن[2] .
ومعنى « لا يجد » : لا يعيب .

ملاحظات وتنبيهات :

(١) من استهلّ عليه رمضان في الحضر ، ثم سافر بعد ذلك في أي يوم من رمضان أبيح له الفطر على الراجح من أقوال أهل العلم .

فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان ، فصام حتى بلغ الكديد أفطر ، فأفطر الناس[3] ، وفي بعض الروايات أن ذلك كان عام الفتح .

---

(١) فتح الباري (٤/٢١٦) .
(٢) مسلم (١١١٦) ، وأبو داود (٢٤٠٦) ، والترمذي (٧١٢) والنسائي (٤/١٨٨) .
(٣) رواه البخاري (١٩٤٤) ، ومسلم (١١١٣) ، وأبو داود (٢٤٠٤) ، والنسائي (٤/١٨٩) .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : (واستدل به على أن للمسافر أن يفطر في أثناء النهار ولو استهلّ رمضان في الحضر ، والحديث نص في الجواز ؛ إذ لا خلاف أنه ﷺ استهلّ رمضان في عام غزوة الفتح وهو بالمدينة ثم سافر في أثنائه)[1] .

(٢) وكذلك يباح له الفطر إذا أصبح صائمًا وهو مقيم ، ثم أراد أن يسافر بالنهار ، فعن محمد بن كعب قال : أتيت في رمضان أنس بن مالك ، وهو يريد سفرًا ، وقد رحلت راحلته ، ولبس ثياب السفر ، فدعا بطعام ، فأكل ، فقلت له : سنة ؟ ، فقال : سنة ، ثم ركب[2] .

(٣) إذا أراد المسافر أن يأخذ برخصة الفطر فيباح له الفطر قبل مغادرة بيته ، وذلك للحديث السابق ، ولما ثبت أيضًا عن عبيد بن جبر قال : ركبت مع أبي بصرة الغفاري في سفينة من الفسطاط في رمضان ، فدفع ثم قرب غداءه ثم قال : اقترب ، فقلت : ألست ترى البيوت ؟ ، قال أبو بصرة : أرغبت عن سنة رسول الله ﷺ ؟[3] .

---

(١) فتح الباري (٤/١٨١) .

(٢) صحيح : رواه الترمذي (٧٩٩) ، والبيهقي (٤/٢٤٧) ، وصححه الترمذي وابن القيم ، والألباني .

(٣) صحيح : رواه أبو داود (٢٤١٢) ، وابن خزيمة (٢٠٤٠) ، والبيهقي (٤/٢٤٦) ، وأحمد (٦/٣٩٨) ، وصححه الألباني في « الإرواء » (٤/٦٣) .

قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ : والحديثان يدلان على أن للمسافر أن يفطر قبل خروجه من الموضع الذي أراد السفر منه)[١] .

(٤) لا يجوز للإنسان أن يتحيل على الإفطار في رمضان بالسفر ؛ لأن التحيل على إسقاط واجب لا يسقطه كما أن التحيل على المحرم لا يجعله مباحًا[٢] .

(٥) الذين يسافرون دائمًا كسائقي الشاحنات والقطارات والطائرات ونحوهم لهم الترخص برخصة السفر ؛ لأن الله أطلق إباحة الترخص بالسفر ، ولم يقيده بشيء .

(٦) يباح الإفطار للمسافر ولو كان سفره بوسائل النقل المريحة ، سواء وجد مشقة أو لم يجدها ، إذ إن علة الفطر وجود السفر دون التقييد بشيء آخر .

(٧) إذا قدم المسافر أثناء النهار مفطرًا ، فالصحيح أنه لا يجب عليه الإمساك بقية النهار ؛ لعدم وجود دليل يوجب عليه ذلك .

❁ ❁ ❁

---

(١) نيل الأوطار (٣١١/٤) .

(٢) انظر فقه العبادات لابن عثيمين (ص ٢٠٠، ٢٠١) .

ثانيا : الحامل والمرضع

يباح للحامل والمرضع الفطر في رمضان ؛ لما ثبت في الحديث : «إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة ، وعن الحامل والمرضع الصوم»[1] .

واختلف أهل العلم ماذا عليها لو أفطرت : هل تطعم أو تقضي أو تطعم وتقضي ؟ على أقوال ، أرجحها وأصحها أن الحامل أو المرضع إذا أفطرت فعليها أن تطعم عن كل يوم مسكينًا ولا قضاء عليها .

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ : (قال ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ولا مخالف لهما من الصحابة- : لا قضاء عليهما ؛ لأن الآية تناولتهما ، وليس فيها إلا الإطعام)[2] .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : رخص للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة في ذلك ، وهما يطيقان الصوم أن يفطرا إن شاءا ويطعما كل يوم مسكينًا ، ولا قضاء عليهما ، ثم نسخ ذلك في هذه الآية ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ، وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم ، والحبلى والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا كل يوم مسكينًا[3] .

---

(١) **حسن** : رواه أبو داود (٢٤٠٨) ، والترمذي (٧١٥) ، وابن ماجه (١٦٦٧) ، والنسائي (١٨٠/٤) .

(٢) المغني (٣٩٥/٤) .

(٣) **رواه البخاري** (٤٥٠٥) نحوه ، ورواه النسائي (١٩٠/٤ ، ١٩١) ، والدارقطني =

وثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه رأى أم ولد له حاملًا ، أو مرضعًا فقال : « أنت بمنزلة الذي لا يطيق ؛ عليك أن تطعمي مكان كل يوم مسكينًا ، ولا قضاء عليك »[1] .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن امرأته سألته وهي حبلى فقال : أفطري وأطعمي عن كل يوم مسكينًا ولا تقضي[2] .

ملاحظات وتنبيهات :

(١) لو استؤجرت المرأة لإرضاع غير ولدها ، أو أرضعته تقربًا إلى الله ؛ فإنه يباح لها الفطر ، وتفدي كما في ولدها .

(٢) لو كانت المرضع أو الحامل مسافرة ، أو مريضة فأفطرت بنية الترخص بالمرض ، أو السفر فلا فدية عليها بلا خلاف[3] ، ويكون عليها القضاء .

(٣) على من يجب الإطعام ؟

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (والمذهب أن الإطعام واجب على من تلزمه النفقة)[4] .

= (٢/٢٠٥) ، وصححه الدارقطني . والألباني في إرواء الغليل (٩١٢) .

(١) رواه الدارقطني (٢/٢٠٦) ، وقال الألباني في « إرواء الغليل » (٤/١٩) : إسناده جيد .

(٢) صحيح : رواه الدارقطني (٢/٢٠٧) ، وقال الألباني (٤/٢٠) : سنده جيد .

(٣) انظر المجموع للنووي (٦/٢٧٤) .

(٤) الشرح الممتع (٦/٣٩٤) .

ثالثًا : المريض

يباح للمريض الفطر في رمضان لقول الله تعالى : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة : ١٨٤] . وقد اختلف العلماء في المرض المبيح للفطر على النحو الآتي :

ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة بأنه المرض الذي تلحقه المشقة إن صام فيه ، أو يخاف زيادته .

وقال أحمد رحمه الله : هو المرض الغالب – الشديد –.

وعند الظاهرية : كل ما أطلق عليه اسم المرض لعموم اللفظ في الآية .

وقد قسمه الشيخ ابن عثيمين ثلاثة أقسام[١] :

الأول : ألا يتأثر بالصوم مثل الصداع والزكام، فهذا لا يحل له الفطر .

الثاني : يشق عليه الصوم ولا يضره ، فيكره له الصوم ويسن الفطر .

الثالث : يشق عليه الصوم ويضره ، كمرضى الكلى والسكر . قال الشيخ : والصوم عليه حرام .

لكن ماذا يجب على المريض إذا أفطر ؟

أ- إن كان المرض مما يرجى برؤه وشفاؤه ، فيجب عليه أن يقضيه في أيام أخر ، كما ورد ذلك في الآية .

---

(١) المصدر السابق (٦/٣٥٣) .

ب- وإن كان المرض مما لا يرجى برؤه بأن كان المرض مرضًا مزمنًا فعلى قولين :

القول الأول : يطعم عن كل يوم مسكينًا إلحاقًا للمريض المزمن بالشيخ الكبير والمرأة العجوز . وهذا ما عليه جمهور العلماء .

القول الثاني : أنه يسقط عنه الصوم ؛لأنه مأمور بالقضاء لمرضه ، فإن عجز فلا يجب عليه شيء لقوله تعالى : ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن : ١٦] .

والأحوط في ذلك العمل بالقول الأول ، وذلك لأن الصوم لم يسقطه الله عن أحد مكلف ، فهو إما أن يأتي به إن لم يكن عنده عذر ، فإن كان معذورًا نُقِل إلى القضاء أو الفدية .

وعلى هذا فإلحاقه بالشيخ الكبير أولى . والله أعلم ، فإن عوفي من به مرض مزمن فلا يجب عليه قضاء ، والله أعلم .

ملحوظة :

إذا استمر به المرض الذي يرجى برؤه فلا شيء عليه ، ولا على أوليائه لا صيام ولا إطعام ، وأما إن عوفي ولم يقض حتى مات ، فقد اختلف العلماء في وجوب الصيام عنه ، أو الإطعام على ما سيأتي .



رابعًا : الحائض والنفساء

يجب على الحائض والنفساء الفطر ، ولا يصح صومهما ، بل يحرم عليهما ، فلو صامتا أثمتا ، وكان الصوم باطلًا ، ويجب عليهما القضاء .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة[1] .

وإذا طهرت الحائض أثناء النهار ، فلا يلزمها الإمساك بقية النهار ؛ لأنه ليس هناك دليل يأمرها بذلك ، وعليها قضاء هذا اليوم .

وإذا طهرت قبل الفجر الصادق ، ولو بلحظة نوت الصيام سواء اغتسلت قبل الفجر أو بعده ، ويكون صومها صحيحًا .

وإذا حاضت المرأة قبل غروب الشمس ، ولو بلحظة فعليها قضاء ذلك اليوم . وأما إذا أحست بأعراض الحيض من وجع وتألم ، لكن لم تر الدم خارجًا إلا بعد غروب الشمس فالصوم صحيح ، ولا قضاء عليها .

تنبيـه :

(١) المستحاضة صومها صحيح على كل حال ، فلا تمتنع عن الصوم .

(٢) إذا أسقطت المرأة قبل الأربعين ، فيرى بعض العلماء أن الدم

---

(١) رواه مسلم (٣٣٥) ، وأبو داود (٢٦٣) ، والترمذي (٧٨٧) ، والنسائي (٤/ ١٩١) ، وابن ماجه (١٦٧٠).

الخارج ليس بدم نفاس وعليها أن تصوم وتصلي[١] .

ورجح الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ أنه دم نفاسٍ في أي وقت كان السقط سواء كان قبل الأربعين أم بعده ، وهذا الرأي هو الراجح ، وهو ما يؤيده الطب . والله أعلم .

(٣) لو تعاطت المرأة أدوية تمنع الحيض ، فلم تر الدم ، فصومها صحيح ، والأولى أن تتعبد لله بفطرها وصيامها ولا تكلف نفسها هذا العناء ، وربما تسبب هذه الأدوية لها إضرارًا .



(١) وتقدمت هذه المسألة في كتاب الحيض والنفاس من كتاب الطهارة .

أحكام القضاء والفدية

أولًا : القضاء

تقدم أنه يجب على من أفطر في رمضان عدة من أيام أخر ، وهذا يشمل المسافر والمريض والحائض والنفساء ، ومن تعمد الإفطار .

ويتعلق بذلك مسائل :

(١) لا يجب التتابع في قضاء هذه الأيام ؛ فمن شاء صامها متتابعة ، ومن شاء فرقها ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فأطلق ولم يقيدها بتتابع .

قال ابن عباس : لا بأس أن يفرق[١] . وسئل الإمام أحمد عن قضاء رمضان ، فقال : إن شاء فرق ، وإن شاء تابع[٢] .

(٢) وجوب القضاء على التراخي ، في أي وقت من السنة ، قالت عائشة رضي الله عنها : (كان يكون عليَّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان ، الشغل من رسول الله ﷺ أو برسول الله ﷺ)[٣] .

---

(١) صحيح : رواه البخاري تعليقًا (١٨٨/٤) ، ووصله الدارقطني (١٩٢/٢) ، وعبد الرزاق ، وابن أبي شيبة (٢٩٢/٢) .

(٢) مسائل الإمام أحمد لأبي داود (ص ٩٥) .

(٣) رواه البخاري (١٩٥٠) ، ومسلم (١١٤٦) ، وأبو داود (٢٣٩٩) ، والترمذي =

لكن الأولى المسارعة إلى قضائها لقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [آل عمران: ١٣٣] وقوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾ [المؤمنون: ٦١].

(٣) هل يجوز أن يصوم نوافل قبل قضاء ما عليه؟.

الصحيح: نعم يجوز؛ لأن وقت القضاء موسع. قال الشيخ ابن عثيمين: (وهذا القول أظهر وأقرب إلى الصواب، وأن صومه صحيح، ولا يأثم)[1].

ولكن الأولى أن يقضي ما عليه، ثم يصوم النفل إن شاء؛ لأنه قد يعارض على ما سبق قول أبي بكر الصديق لعمر- وأنه لن تقبل نافلة حتى تؤدى الفريضة.

(٤) إن أخر رمضان حتى جاء رمضان آخر، صام الحاضر، ثم قضى ما عليه بعده، ولا فدية عليه على الراجح سواء كان التأخير لعذر أم لغير عذر، وهذا مذهب الحنفية والظاهرية.

قلت: إلا أنه يأثم بتأخيره، ودليل ذلك حديث عائشة السابق.

ووافقهم الآخرون من المذاهب إذا كان التأخير لعذر، وخالفوهم إذا كان لغير عذر، فأوجبوا عليه بعد صيام رمضان الحاضر قضاء ما عليه،

= (٧٨٣)، والنسائي، وابن ماجه (١٦٩٦).

(١) الشرح الممتع (٦/٤٤٨).

وفدية عن كل يوم إطعام مسكين . وقد علمت أن الراجح هو القول الأول ؛ لأن الآية لم تلزمهم إلا بالقضاء فقط ، والله أعلم .



ثانيًا : الفدية

قال تعالى : ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة : ١٨٤] . ويدخل في ذلك الحامل والمرضع والشيخ الكبير والمرأة العجوز ، والمريض مرضًا مزمنًا لا يُرجى برؤه .

ويتعلق بذلك مسائل :

(١) الإطعام يكون في الأيام التي أفطر فيها أو بعدها ، ولا يطعم قبلها ؛ لأنه لم يتعلق بذمته الوجوب إلا بمجيء ذلك اليوم ، فيجوز أن يجعله كله في آخر الشهر ، وقد ثبت عن أنس بن مالك ﷺ أنه أفطر رمضان عند كبره ، فأطعم ثلاثين مسكينا في آخر يوم[1] .

(٢) اختلف العلماء في مقدار الإطعام ، وسبب ذلك أنه لم ينص دليل

---

(١) رواه أبو يعلى (٤١٩٤/٢٠٤/٧) وفيه انقطاع ، ورواه ابن سعد (١٥/١/٧) وفيه مجهول ، والطبراني في الكبير (٦٧٥/٢١٤/١) قال الهيثمي (١٦٤/٣) : رجاله رجال الصحيح وبالجملة فالأثر صحيح بهذه الشواهد . وانظر ابن كثير (٢/ ١٧٦٨-١٧٩) .

على مقداره ، فذهب بعض العلماء أنه مدّ من طعام لكل يوم[1] ، وقد تقدم في طعام الكفارة أنه يعادل مدًّا لكل مسكين .

وقيل : نصف صاع قياسًا على فدية محظورات الإحرام ، فإن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة : « أنسك نسيكة ، أو صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ثلاثة آصع لستة مساكين »[2] ، وعلى هذا فيكون حظ كل مسكين نصف صاع .

ويجوز أن يجمعهم على طعام كما فعل أنس ﷺ ، والأمر موسع والحمد لله .

(٣) لم تنص الآية كذلك على جنس الطعام ، والأشبه أن يقال : ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة : ٨٩] ، كما في إطعام كفارة اليمين ، وكما هو الحال في زكاة الفطر .

(٤) لا يشترط أن يعدد المساكين بعدد الأيام ، فلو أطعم نفس المسكين كل يوم أجزأه ، وهذا بخلاف الكفارة ، فالأرجح أن يعددهم تمشيًا مع ظاهر الحديث : « أطعم ستين مسكينًا » ، والله أعلم .

(٥) لا يجوز إخراج القيمة ؛ لأن الآية نصت على الإطعام ، فلو أخرج دراهم أو دنانير لم يجزئه ذلك .

---

(١) قاله النووي في روضة الطالبين (٢/ ٣٨٠) ، وانظر طعام الكفارة لمن جامع زوجته في رمضان ، وقد تقدم .

(٢) البخاري (١٨١٤) ، ومسلم (١٢٠١) ، وأبو داود (١٨٥٦) ، وابن ماجه (٣٠٧٩) .

مسالة : فيمن مات وعليه صيام :

اختلفت الآراء فيمن مات وعليه صيام هل يصوم عنه غيره ؟ على النحو الآتي :

الرأي الأول : ذهبوا إلى أن من مات وعليه صوم صام عنه وليه ، سواء كان صومه عن فرض رمضان أو صوم نذر ونحوه ، واستدل هؤلاء بالأحاديث الآتية :

(أ) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه »[1] ، هكذا على العموم لم يخص نذرًا عن غيره .

(ب) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر ، فأقضيه عنها ؟ فقال : « لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها ؟ » قال : نعم : قال : « فدين الله أحق أن يقضى »[2] .

وفي قوله : « فدين الله أحق أن يقضى » يشعر بعموم الحكم سواء كان الصوم نذرًا أو غير نذر . وهذا مذهب الظاهرية ، وأحد قولي الشافعي .

قال النووي رحمه الله : (وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقده ،

---

(١) البخاري (١٩٥٢) ، ومسلم (١١٤٧) ، والترمذي (٧١٨) ، وأبو داود (٣٣١١) .

(٢) البخاري (١٩٥٣) ، ومسلم (١١٤٨) ، والترمذي (٧١٧) ، وأبو داود (٣٣٠٧) ، والنسائي (٢٥٤/٦)، وابن ماجه (١٧٥٨) .

وهو الذي صححه محققو أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة)[1].

الرأي الثاني: ذهب فريق من العلماء إلى أنه لا يصام عنه إلا صوم النذر، وأما صوم رمضان فيكفي في ذلك الإطعام عنه، واستدلوا بما يلي:

(أ) بما ثبت عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم أنهما أفتيا بذلك، وهما راويا الحديث كما تقدم، فهما أعلم بمراد الحديث وأنه خاص بصوم النذر.

أما أثر عائشة رضي الله عنها فعن عمرة أن أمها ماتت وعليها من رمضان فقالت لعائشة: أقضيه عنها؟ قالت: « لا ؛ بل تصدقي عنها مكان كل يوم نصف صاع على كل مسكين »[2].

وأما أثر ابن عباس رضي الله عنهما قال: « إذا مات الرجل في رمضان، ثم مات ولم يصم، أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء، وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه »[3].

(ب) بما ورد في بعض طرق حديث ابن عباس السابق وفيه قول السائل: « إن أمي قد ماتت وعليها صوم نذر ».

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٢٥/٨).

(٢) **صحيح**: رواه الطحاوي في مشكل الآثار (١٤٢/٢)، وابن حزم في « المحلى ».

(٣) **صحيح**: رواه أبو داود (٢٤٠١)، وابن أبي شيبة (١١٣/٣)، وابن حزم في « المحلى ».

قالوا : فهذا خاص بالنذر وهذا مذهب أحمد والليث وإسحاق وأبي عبيد .

الرأي الثالث : ذهبوا إلى أنه لا يصام عن الميت لا نذر ولا غيره ، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة ومالك .

والصحيح هو الرأي الأول لعموم حديث عائشة رضي الله عنها ، ولعموم قوله ﷺ : « فدين الله أحق بالقضاء » في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وأما ما أفتى به ابن عباس وعائشة فالقاعدة في ذلك إذا أفتى الراوي بخلاف مرويه فالعبرة بما روى لا بما رأى ، والله أعلم ، وهذا ما رجحه ابن حجر والنووي[1] ، ورجحه أيضًا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في « الشرح الممتع » .

ملاحظات :

(١) هذا الحكم إذا تمكن من القضاء ولم يقضه حتى مات ، وأما إن تمادى به المرض حتى مات فليس عليه شيء لا صيام ولا طعام ، فلا يجب أن يصام عنه أو أن يطعم عنه .

(٢) الذي يصوم عن الميت « وليه » واختلفوا في تحديده هل هو الوارث أم كل قريب ؟ والأولى حمله على « الوارث » فهو أقرب الناس إليه .

قال النووي رحمه الله : (ولو صام عنه أجنبي إن كان بإذن الولي صح ، وإلا ، فلا في الأصح)[2].

---

(١) فتح الباري (٤/١٥٤) ، وشرح النووي (٨/٢٥) .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٨/٢٦) .

(٣) أما بالنسبة للصلاة فلا يصلى عنه أحد صلاة فائتة ، وقد نقل القاضي في ذلك الإجماع ، وكذلك الإجماع على أنه لا يصوم عن أحد في حياته ، إنما الخلاف في الميت[1].

(٣) الأولى أن يصام بعدد الأيام ، أي : إذا وُزِّع ذلك على الأولياء بأن يصوم كل منهم أيامًا ، فتكون أيام هذا غير هذا ، ويرى بعضهم أنه لو صام ثلاثون رجلًا يومًا واحدًا عن ثلاثين يومًا أجزأه . والأول أولى ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

(١) انظر المصدر السابق .

آداب الصيـــــام

أولًا : السحور :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « تسحروا فإن في السحور بركة »[١] .

قال ابن المنذر رحمه الله : (الإجماع على أن التسحر مندوب) .

وقال الصنعاني رحمه الله : (والبركة المشار إليها فيه : اتباع السنة ، ومخالفة أهل الكتاب ؛ لحديث مسلم مرفوعًا : « فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر »[٢] . والتقوي به على العبادة ، وزيادة النشاط ، والتسبب للصدقة على من يسأل وقت السحر)[٣] .

قلت : ومن ذلك صلاة الله وملائكته على المتسحرين ، وسيأتي نص الحديث .

ملاحظات :

(١) يتحقق السحور ولو بقليل الطعام لما ثبت عن أبي سعيد الخدري

---

(١) البخاري (١٩٢٣) ، ومسلم (١٠٩٥) ، والترمذي (٧٠٨) ، وابن ماجه (١٦٩٢) ، والنسائي (٤/١٤١) .

(٢) مسلم (١٠٩٦) وأبو داود (٢٣٤٣) ، والترمذي (٧٠٩) ، والنسائي (٤/٤٦) .

(٣) سبل السلام (٢/٦٥٠) .

ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « السحور أكله بركة ، فلا تدعوه ولو أن يتجرع أحدكم جرعة ماء ؛ فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين »(١) .

(٢) يجوز السحور في أي وقت من الليل ، والمستحب تأخيره ، فعن سهل بن سعد ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر »(٢) .

قال الصنعاني رحمه الله : (زاد في رواية لأحمد : « وأخروا السحور »(٣) .

وثبت عن أبي هريرة ﷺ أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أمرنا معاشر الأنبياء أن نعجل إفطارنا ونؤخر سحورنا ، ونضرب بأيماننا على شمائلنا في الصلاة »(٤).

---

(١) حسن : رواه أحمد (٣/ ١٢، ٤٤)، وابن حبان (٨/٢٤٥)، وحسنه الشيخ الألباني بطرقه . انظر صحيح الترغيب (١٠٦٦) ، (١٠٧٠) .

(٢) البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨)، والترمذي (٦٩٩) ، وابن ماجه (١٦٩٧) .

(٣) من حديث أبي ذر (٥/١٤٧) ، وإسناده ضعيف .

(٤) الدارقطني (١/٢٨٤) ، وثبت نحوه عن ابن عباس ، رواه ابن حبان (٥/٦٧) ، والبيهقي (٤/٢٣٨) ، والدارقطني (١/٢٨٤) ، والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٧) ، (١١/١٩٩) ، وعند البيهقي (٢/٢٩) من حديث ابن عمر ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٨٦) .

وعن زيد بن ثابت ﷺ قال : « تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قام إلى الصلاة ، قلت : كم بين الأذان والسحور ؟ قال : قدر خمسين آية »(١) .

(٣) ما يظنه كثير من الناس من الامتناع عن السحور إذا سمعوا ما عُرِف بمدفع الإمساك أو بالتوشيح في الإذاعات لا أساس له من الصحة ، والصحيح ما تقدم أن وقت الإمساك هو وقت الفجر الصادق .

(٤) إذا شك في طلوع الفجر ، فله أن يأكل ويشرب حتى يتيقن لقوله تعالى : ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

قال رجل لابن عباس ﷺ إني أتسحر ، فإذا شككت أمسكت ، فقال ابن عباس : كُل ما شككت حتى لا تشك(٢) .

(٥) وإذا سمع الأذان وشرابه في يده فله أن يشرب حتى ينتهي لحديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه »(٣) .



(١) البخاري (١٩٢١) ، مسلم (١٠٩٧) ، والترمذي (٦٩٩) ، والنسائي (١٤٣/٤) ، وابن ماجه (١٦٩٤) .

(٢) البيهقي (٢٢١/٤) ، وابن أبي شيبة (٢٨٧/٢) .

(٣) صحيح : رواه أبو داود (٢٣٥٠) ، وأحمد (٤٢٣/٢) ، والحاكم (٣٢٣/١) .

ثانيًا : تعجيل الفطور :

يستحب للصائم تعجيل الفطر متى غربت الشمس لحديث سهل بن سعد الساعدي وفيه : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » .

والعبرة بوقت الإفطار : غروب الشمس ، وليس سماع الأذان ، كما يتوهم كثير من العوام . فإذا غابت الشمس فله أن يفطر ، حتى إذا لم يؤذن المؤذن .

ويتحقق الفطر بأدنى شيء من طعام أو شراب ، لكن الأفضل والمستحب أن يكون فطره على رطب ، فإن لم يجد فالتمر ، فإن لم يجد فالماء ، فعن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي ، فإن لم تكن فعلى تمرات ، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء[1] .

ويستحب الدعاء عند فطره .

أصح ما ثبت في الدعاء عند الفطر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال : « ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله »[2] .

❁ ❁ ❁

---

(١) حسن : رواه أبو داود (٢٣٥٦) ، والترمذي (٦٩٦) وحسنه ، وأحمد (٣/١٦٤) ، وابن حبان (٥٢١٧).

(٢) حسن : رواه أبو داود (٢٣٥٧) ، والحاكم (١/٥٨٤) وصححه .

ثالثًا : ملازمة التقوى :

وذلك بالكف عن اللغو والرفث ونحوهما مما ينافي الصوم ، فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب ولا يجهل ، فإن شاتمه أحد أو قاتله فليقل : إني صائم »[1] .

وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من لم يدع قول الزور والعمل به ، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه »[2] .

* * *

رابعًا : الجود ومدارسة القرآن :

عن ابن عباس ﷺ قال : « كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل ، وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ ، يعرض عليه النبي ﷺ القرآن ، فإذا لقيه جبريل عليه السلام كان أجود بالخير من الريح المرسلة »[3] .



---

(١) البخاري (١٨٩٤) ، ومسلم (١١٥١) ، وأبو داود (٢٣٦٣) ، والترمذي (٧٦٤) ، وابن ماجه (١٦٩١).

(٢) رواه البخاري (١٩٠٣) ، وأبو داود (٢٣٦٢) ، والترمذي (٧٠٧) ، وابن ماجه (١٦٨٩) .

(٣) البخاري (٦) ، (١٩٠٢) ، (٣٢٢٠) ، ومسلم (٢٣٠٨) ، والنسائي (١٢٥/٤) .

خامسًا : تجديد التوبة :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة ، وغلقت أبواب النار ، وصفدت الشياطين »[1] ، وفي رواية : « إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن ، وغلقت أبواب النار ، فلم يفتح منها باب ، وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب ، وينادي مناد : يا باغي الخير أقبل ، ويا باغي الشر أقصر ، ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة »[2] .

فالصوم دعوة إلى التوبة والانتباه والرجوع إلى الله ، وإياك أن تجعل صيامك سبيلًا إلى الازدياد من المعاصي ، وإن من أعظم البلاء الذي ابتلي به كثير من الخلق العكوف أمام آلات اللهو والمعازف والمسرحيات والمسلسلات ينظرون إلى الفواحش ، ويسمعون الخنا والفجور . وإليك بعض هذه النصائح التي تعينك على التقوى :

(١) اتخذ لك صحبة مؤمنة وابتعد عن قرناء السوء .

(٢) اجعل قلبك معلقًا بالمساجد ، وأكثر من التردد عليها .

(٣) ألزم نفسك المواظبة على قراءة القرآن .

---

(١) البخاري (١٨٩٩) ، ومسلم (١٠٧٩) ، والنسائي (١٢٦/٤) .

(٢) حسن : رواه الترمذي (٦٨٢) ، وابن ماجه (١٦٤٢) ، والحاكم (٤٢١/١) ، وصححه ووافقه الذهبي .

(٤) حافظ على صلاة الجماعة مهما كانت الظروف .

(٥) إياك وسماع الأغاني ، فإنها تنبت النفاق في القلب .

(٦) ابتعد تمامًا عن الجلوس أمام الأفلام والمسرحيات .

(٧) استعن بالله على ترك المحرمات كشرب الدخان ونحوه .



صـــوم التطـــوع

وينقسم هذا الباب إلى قسمين : الصوم المندوب ، والصوم المنهي عنه :

أولًا : الصوم المندوب إليه

(١) صوم شعبان :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر ، ويفطر حتى نقول لا يصوم ، وما رأيت رسول الله استكمل صيام شهر إلا رمضان ، وما رأيته أكثر صيامًا منه في شعبان »[١] .

وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال : قلت : يا رسول الله ، لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان ، قال : « ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان ، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين ، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم »[٢] .

وقد بين في هذا الحديث الحكمة من إكثار الصوم فيه وهي :

---

(١) البخاري (١٩٦٩) ، ومسلم (١١٥٦) ، وأبو داود (٢٤٣٤) ، والنسائي (٤/ ٢٠٢) .

(٢) حسن : رواه النسائي (٢٠٧٤) ، وأحمد (٥/ ٢٠١) ، وانظر صحيح الترغيب للألباني (١٠٢٢) .

أ- غفلة الناس عنه .

ب- رفع الأعمال فيه إلى الله .

تنبيـــه :

« في حديث عائشة السابق أنه ﷺ لم يستكمل صيام شهر كاملًا إلا رمضان ، لا يعارض قولها في الحديث الآخر « كان يصوم شعبان كله »[١] ؛ لأنه يجوز أن يقال : صامه كله إذا ترك قليلًا منه .

نقل الترمذي عن ابن المبارك أنه جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقول : صام الشهر كله .

حكم التطوع بعد النصف من شعبان :

عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتى يكون رمضان »[٢] .

---

(١) البخاري (١٩٧٠) ، ومسلم (٧٨١) .

(٢) رواه أبو داود (٢٣٣٧) ، والترمذي (٧٣٨) ، وابن ماجه (١٦٥١) ، وابن خزيمة (٢٨٢/٣) ، والبيهقي (٢٠٩/٤) ، قال ابن رجب في « لطائف المعارف » : اختلف العلماء في صحة هذا الحديث ثم في العمل به ، فأما تصحيحه فصححه غير واحد منهم الترمذي وابن حبان والحاكم والطحاوي وابن عبد البر ، وتكلم فيه من هو أكبر من هؤلاء وأعلم وقالوا : هو حديث منكر ، منهم عبد الرحمن بن مهدي ، والإمام أحمد ، وأبو زرعة الرازي ، والأثرم .

قال الترمذي رحمه الله : (معنى الحديث عند بعض أهل العلم : أن يكون الرجل مفطرًا فإذا بقي من شعبان شيء أخذ في الصوم لحال شهر رمضان) .

وقال ابن خزيمة رحمه الله : (أي : لا تواصلوا شعبان برمضان فتصوموا جميع شعبان ، لا أنه نهى عن الصوم إذا انتصف شعبان نهيًا مطلقًا) .

والخلاصة أن النهي محمول على اختصاص النصف الأخير أو على عدم وصل شعبان برمضان ، فأما من صام في أوله ولم يخص آخره ولم يصله برمضان فلا حرج من صيامه ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

(٢) صوم ستة أيام من شوال :

عن أبي أيوب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من صام رمضان وأتبعه ستًا من شوال كان كصوم الدهر »[1] .

واعلم أنه يجوز صيام هذه الأيام الستة من شوال متتابعة أو متفرقة في أي أيام الشهر ، عدا اليوم الأول ، وهو يوم عيد الفطر فإنه يحرم صيامه كما سيأتي .

وقد ذكر في الحديث فضيلة صيامها أنها كصيام الدهر ، وورد توضيح ذلك عن ثوبان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « صيام شهر رمضان

---

(١) رواه مسلم (١١٦٤) ، والترمذي (٧٥٩) ، وأبو داود (٢٤٣٣) ، وابن ماجه (١٧١٦) .

بعشرة أشهر ، وصيام ستة أيام بعده بشهرين ، فذلك صيام السنة »[1] .

(٢) صوم المُحرَّم :

عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **أفضل الصلاة بعد المكتوبة الصلاة في جوف الليل ، وأفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم** »[2] .

ولعله يشكل على ذلك أن رسول الله ﷺ كان أكثر ما يصوم في شعبان ، فلماذا لم يصم في المحرم مثل ما كان يصوم في شعبان ؟

أجاب عن ذلك العلماء بأجوبة :

(أ ، ب) **قال النووي** رحمه الله : لعله لم يعلم فضل المحرم إلا في آخر الحياة ، قبل التمكن من صومه .

أو لعله كان يعرض فيه أعذار تمنع من إكثار الصوم فيه كسفر أو مرض .

جـ- ذهب ابن رجب إلى أن التطوع بالصوم نوعان :

الأول : التطوع المطلق فهذا أفضله المحرم ، كما أن أفضل التطوع

---

(١) صحيح : رواه أحمد (٥/٢٨٠) ، وابن خزيمة (٣/٢٩٨) ، وصححه الألباني . انظر صحيح الجامع (٣٨٥١) .

(٢) مسلم (١١٦٣) ، وأبو داود (٢٤٢٩) ، والترمذي (٧٤٠) ، وابن ماجه (١٧٤٢) .

المطلق بالصلاة قيام الليل .

الثاني : ما كان صومه تبع لصيام رمضان قبله أو بعده ، فهذا ملتحق بصيام رمضان ، وصيامه أفضل من التطوع مطلقًا ، كالسنن الرواتب ، فإنها أفضل من السنن المطلقة ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

(٤) صوم عرفة :

يستحب صوم يوم عرفة لغير الحاج ، فعن أبي قتادة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « صوم يوم عرفة يكفر سنتين ؛ ماضية ومقبلة ، وصوم عاشوراء يكفر سنة ماضية »[(١)] .

قال النووي رحمه الله : (والمراد بها الصغائر) .

واختلف العلماء في صيام يوم عرفة للحاج ، وأكثرهم يستحبون له الفطر يوم عرفة ؛ لأن النبي ﷺ لم يصمه ، فعن أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها - : « أن ناسًا تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ ، فقال بعضهم : هو صائم ، وقال بعضهم : ليس بصائم ، فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه »[(٢)] . ويؤيد ذلك ما رواه عقبة مرفوعًا : « يوم

---

(١) مسلم (١١٦٢)، وأبو داود (٢٤٢٥)، والترمذي (٧٥٢)، وابن ماجه (١٧٣٠) .

(٢) البخاري (١٩٨٨)، ومسلم (١١٢٣)، وأبو داود (٢٤٤١) .

عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام »[1] .

❁ ❁ ❁

(٥) صوم يوم عاشوراء :

تقدم حديث أبي قتادة ﷺ في فضيلة صوم عاشوراء أنه يكفر السنة الماضية .

وكان النبي ﷺ يصومه بمكة فلما هاجر إلى المدينة أمر بصيامه ، فكان فرضًا ، ثم نسخ فرضه عندما فرض رمضان ، وأصبح على الاستحباب .

ففي « الصحيحين » عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية ، وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية ، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه ، فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء ، فمن شاء صامه ومن شاء تركه »[2] . وذلك أنه لما قدم المدينة وجد اليهود تصومه .

ففي « الصحيحين » عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة فوجد اليهود صيامًا يوم عاشوراء ، فقال لهم رسول الله ﷺ : « ما

---

(١) **صحيح** : رواه أبو داود (٢٤١٩) ، والترمذي (٧٧٣) ، والنسائي (٥/٢٥٢) ، وأحمد (٤/١٥٢) .

(٢) البخاري (٢٠٠٢) ، ومسلم (١١٢٥) ، وأبو داود (٢٤٤١) .

هذا اليوم الذي تصومونه ؟ » فقالوا : هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى وقومه ، وأغرق فرعون وقومه ، فصامه شكرًا لله ، فنحن نصومه ، فقال رسول الله ﷺ : « فنحن أحق بموسى منكم » ، فصامه رسول الله ﷺ وأمر بصيامه[1] .

ولما كان في آخر عمره ﷺ أراد مخالفة اليهود ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع »[2] .

وفي رواية : فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ ، فالمستحب في ذلك إذن صيام التاسع والعاشر .

تنبيهات :

(١) ليس هناك أحاديث صحيحة تنص على فضيلة الاكتحال يوم عاشوراء ، والاختضاب ، والاغتسال فيه والتوسعة على العيال ، فكل ما ورد في ذلك موضوع لا يحتج به .

(٢) ما تفعله الشيعة باتخاذ هذا اليوم مأتمًا لمقتل الحسين فيه ، فهو من ضلالهم ؛ لأن الله لم يأمر ولا رسوله ﷺ باتخاذ أيام مصائب الأنبياء وموتهم مأتمًا ، فكيف بمن دونهم ؟! .

---

(١) البخاري (٢٠٠٤) ، ومسلم (١١٣٠) ، وأبو داود (٢٤٤٤) .
(٢) مسلم (١١٣٤) ، وأبو داود (٢٤٤٥) .

(٣) جاء في بعض الروايات عند أحمد: «صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود، صوموا قبله يومًا أو بعده يومًا»[١]، فهذا حديث ضعيف، في إسناده ابن أبي ليلى وهو سيء الحفظ، وخالفه من هو أوثق منه، كعطاء وغيره فرووا ذلك موقوفًا على ابن عباس بسندٍ صحيح لكن بلفظ: «صوموا يوم التاسع والعاشر وخالفوا اليهود»[٢]. ولم يذكر فيه الحادي عشر.

(٤) بناء على ما تقدم إن فاته صيام التاسع، جاز له صيام يوم العاشر منفردًا بلا كراهة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة، ولا يكره إفراده بالصوم)[٣].

❁ ❁ ❁

(٦) صوم أيام البيض:

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أن رسول الله ﷺ كان لا يدع صوم أيام البيض في سفر ولا حضر»[٤].

---

(١) رواه أحمد (١/٢٤١)، وابن خزيمة (٢٠٩٥). وضعفه الشيخ الألباني في تعليقه على ابن خزيمه، وضعفه شعيب الأرناؤوط. انظر زاد المعاد (٢/٦٩).

(٢) رواه عبد الرزاق (٧٨٣٩)، والبيهقي (٤/٢٨٧).

(٣) الاختيارات الفقهية (ص ١١٠).

(٤) صحيح: رواه النسائي (٤/١٩٨)، وحسنه السيوطي، وصححه الألباني في صحيح الجامع، وفي السلسلة الصحيحة (٥٨٠).

والأيام البيض هي أيام الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، وهي الأيام التي يكون فيها القمر بدرًا، وتسمى أيام الغر، فعن أبي ذر ﷺ قال رسول الله ﷺ: «إن كنت صائمًا فعليك بالغر البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة، وخمس عشرة»[1].

وورد في فضيلة صومها أنها تعدل صيام الدهر.

فعن عبد الملك بن المنهال عن أبيه: «أنه كان مع النبي ﷺ فقال: كان النبي ﷺ يأمرهم بصيام البيض، ويقول: هي صيام الدهر»[2].

❁ ❁ ❁

(٧) صيام الاثنين والخميس:

عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يتحرى صيام الاثنين والخميس»[3].

وقد بين النبي ﷺ الحكمة من تحريه صيام هذين اليومين، فعن أبي هريرة ﷺ قال: كان أكثر ما يصوم الاثنين والخميس فقيل له، فقال:

---

(١) **حسن**: رواه الترمذي (٧٤٢)، وأبو داود (٢٤٥٠)، والنسائي (٢٢٢/٤). وحسنه الترمذي.

(٢) **صحيح**: رواه أبو داود (٢٤٤٩)، والنسائي (٢٢٥/٤)، وابن ماجه (١٧٠٧)، (٣٦٥١).

(٣) **صحيح**: رواه الترمذي (٧٤٥)، والنسائي (١٥٣/٤)، وابن ماجه (١٧٣٩).

« الأعمال تعرض كل اثنين وخميس ، فيغفر لكل مسلم الا المتهاجرين ، فيقول : أخروهما »[1] .

وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال : رأيت رسول الله ﷺ يصوم يوم الاثنين والخميس فسألته ، فقال : « إن الأعمال تعرض يوم الاثنين والخميس ، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم »[2] .

وعن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم الاثنين فقال : « فيه ولدت وفيه أنزل عليَّ »[3] .



(٨) صيام يوم وإفطار يوم :

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « أحب الصيام إلى الله صيام داود ؛ كان يصوم يومًا ويفطر يومًا ، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود ؛ كان ينام نصف الليل ، ويقوم ثلثه ، وينام سدسه »[4] .

---

(١) **صحيح** : رواه الترمذي (٧٤٧) ، وابن ماجه (١٧٤٠) ، وأحمد (٢/٢٦٨، ٣٨٩) .

(٢) **صحيح** : رواه النسائي (٤/٢٠١) ، وابن خزيمة (٢١١٩) .

(٣) **رواه مسلم** (١١٦٢) ، وأبو داود (٢٤٢٦) ، والنسائي (٤/٢٠٧) .

(٤) **رواه البخاري** (١١٣١) ، ومسلم (١١٥٩) ، وأبو داود (٣٤٤٨) ، والترمذي (٧٧٠) ، وابن ماجه (١٧١٢) .

ملاحظات :

هناك حالات أخرى واردة في السنة يشرع فيها الصوم فمن ذلك :

صوم يوم وإفطار يومين- رواه ابن خزيمة بإسناد صحيح .

صوم عشرة أيام من الشهر- رواه النسائي بإسناد جيد .

صوم إحدى عشر يومًا أو تسعةً أو سبعةً أو خمسةً . رواه النسائي بإسناد صحيح .

صوم أربعة أيام من كل شهر- رواه النسائي بإسناد صحيح .

صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، لا يبالي في أولها أو آخرها . رواه ابن حبان بإسناد صحيح ، ورواه أحمد وابن ماجه .

ولكن الأفضل أن تكون في أيام البيض لما تقدم

صوم يومين من الشهر- رواه النسائي بإسناد صحيح .

صوم يوم من الشهر ، فعن عبد الله بن عمرو قال : أتيت النبي ﷺ فسألته عن الصوم فقال : « صم يومًا من الشهر ، ولك أجر ما بقي »[1] .

(٩) صوم العشر من ذي الحجة :

ثبت في « صحيح البخاري » عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام- يعني أيام

---

(١) مسلم (١١٥٩) ، وابن خزيمة في صحيحه (٣/٣٠٠) ، وابن حبان (٨/٤١٦) ، والبيهقي (٤/٢٩٦).

العشر- قالوا : يا رسول الله ، ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجلٌ خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء »[١] .

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ **في الفتح** : (واستدل به على فضل صيام عشر ذي الحجة لاندراج الصوم في العمل)[٢] .

وقال النووي : (ليس في صوم هذه التسعة كراهة ، بل هي مستحبة استحبابًا شديدًا لا سيما التاسع منها ، وهو يوم عرفة)[٣] .

قلت : ويرجح هذا ما ثبت في سنن أبي داود وغيره أن رسول الله ﷺ كان يصوم تسع ذي الحجة ، ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر[٤] .

لكن يشكل على ذلك حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند مسلم ، قالت : « ما رأيت رسول الله ﷺ صائمًا العشر قط » وفي رواية : « في العشر قط »[٥] .

وقد أجاب العلماء عن ذلك بأجوبة .

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ : (فيتأول قولها : « لم يصم العشر » أنه لم يصمها

---

(١) **البخاري** (٩٦٩) وأبو داود (٢٤٣٨) ، والترمذي (٧٥٧) ، وابن ماجه (١٧٢٧) .

(٢) فتح الباري (٢/٤٦٠) .

(٣) شرح مسلم (٣/٢٤٥) .

(٤) صححه الألباني : رواه أبو داود (٢٤٣٧) ، والنسائي (٤/٢٠٥) ، وأحمد (٦/ ٤٢٣) .

(٥) **مسلم** (١١٧٦) ، وأبو داود (٢٤٣٩) ، والترمذي (٧٥٦) ، وابن ماجه (١٧٢٩).

لعارض مرض أو سفر أو غيرها ، أو أنها لم تره صائمًا فيه ، ولا يلزم من ذلك عدم صيامه فيّ نفس الأمر)[1] .

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : (احتمال أن يكون ذلك لكونه كان يترك العمل ، وهو يحب أن يعمله خشية أن يفرض على أمته)[2] .

تنبيه : فيما يتعلق بصوم رجب :

لم يثبت فضيلة الإفراد لصوم شهر رجب ، ولا صيام أيام منه ، بل صيامه كباقي الشهور : من كان له عادة بصيام فهو على عادته ، ومن لم يكن له عادة فلا وجه لتخصيص صومه ، ولا صوم أوله ولا ليلة السابع والعشرين منه بصوم ، بل ثبت عن عمر النهي عن ذلك .

فعن خرشة بن الحر قال : رأيت عمر يضرب أكف المترجبين حتى يضعوها في الطعام ويقول : « كلوا فإنما هو شهر تعظمه الجاهلية »[3] .

وثبت كراهة صومه عن ابن عباس وأبي بكرة وأنس وغيرهم .

قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ : (نهي عمر رضي الله عنه عن صوم رجب المفهوم من ضربه للمترجبين ليس نهيًا لذاته ، بل لكي لا يلتزموا صيامه ويتموه كما يفعلون برمضان) .

---

(1) شرح مسلم (٣/٢٤٥) .

(2) فتح الباري (٢/٤٦٠) .

(3) رواه ابن أبي شيبة (٢/٣٤٥) ، وصححه الألباني في « إرواء الغليل » (٤/١١٣) .

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ : (ويكره إفراد رجب بالصوم)[١] .

قلت : وأما حديث « صم من الحرم واترك » فهو حديث ضعيف[٢] لا يصح الاحتجاج به ، وإن صح فليس فيه دليل على تخصيص رجب بصوم .

وعلى هذا فيجوز الصيام في رجب إذا وافق له عادة بصيام ، وأما إن خصه أو اعتقد أن لصيامه فضيلة خاصة فهذا لا دليل عليه .



(١) المغني (٤/٤٢٩) .

(٢) رواه أبو داود (٢٤٢٨) ، وابن ماجه (١٧٤١) ، والنسائي ، وضعفه الشيخ الألباني .

ثانيًا : الأيام المنهي عن صيامها

(١) النهي عن صيام يومي العيد ، وهما يوم الفطر ، ويوم الأضحى .

فعن أبي هريرة ﷺ « أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين : يوم الأضحى ويوم الفطر »[١] .

وعن عائشة ﷺ « نهى رسول الله ﷺ عن صومين : يوم الفطر ويوم الأضحى »[٢] .

قال النووي ﷺ : (أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال ، سواء صامهما عن نذر ، أو تطوع ، أو كفارة ، أو غير ذلك . ولو نذر صومهما متعمدًا لعينهما ، قال الشافعي والجمهور : لا ينعقد نذره ، ولا يلزمه قضاؤهما ، وقال أبو حنيفة : ينعقد ، ويلزمه قضاؤهما)[٣] .

قلت : مقصوده من حيث انعقاد النذر ، وأما الصوم فلا يصح ، وكذلك لو نذر صيام يوم ما فوافق يوم العيد ، فلا يجوز له صوم العيد بالإجماع .

❁ ❁ ❁

---

(١) البخاري (١٩٩٣) ، ومسلم (١١٣٨) .

(٢) مسلم (١١٤٠) .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٣/١٥٣) .

(٢) أيام التشريق :

وهي الأيام الثلاثة بعد عيد الأضحى :

وعن علي ﷺ مرفوعًا : « أنها ليست أيام صيام ؛ إنها أيام أكل وشرب وذكر »[1] .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ : أنه دخل على أبيه عمرو بن العاص ، فوجده يأكل ، فدعاني قال : فقلت له : إني صائم ، فقال : « هذه الأيام التي نهانا رسول الله ﷺ عن صيامهن ، وأمرنا بفطرهن »[2] .

وعلى هذا فيحرم صيام هذه الأيام ، ولا يرخص في صيامها إلا للحاج الذي لم يجد الهدي لقوله تعالى : ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

وعن عائشة وابن عمر ﷺ قالا : « لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي »[3] .

وأما صيامها عن قضاء فرض أو نذر ففيه خلاف عند جمهور العلماء ، والراجح أنه لا يصح أيضًا ، لقوله : « لم يرخص » وهو في حكم المرفوع ، وللحديث السابق : « وأمر بفطرهن » ، وهذا على عمومه .

---

(١) **صحيح** : رواه أحمد (٩٢/١) ، وابن خزيمة (٢١٤٧) .

(٢) **صحيح** : رواه أبو داود (٢٤١٨) ، وأحمد (١٩٧/٤) ، وابن خزيمة (٢١٤٩) .

(٣) **البخاري** (١٩٩٧) (١٩٩٨) ، وابن أبي شيبة (١٥٥/٣) .

(٣) النهي عن صوم يوم الجمعة منفردًا :

عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده »[١] .

وعنه عن النبي ﷺ قال : « لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم »[٢] .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول ﷺ دخل على جويرية بنت الحارث رضي الله عنها وهي صائمة في يوم جمعة ، فقال لها : « أصمت أمس ؟ » فقالت : لا ، فقال : « أتريدين أن تصومي غدًا ؟ » فقالت : لا ، قال « فأفطري إذًا »[٣] .

ومما تقدم من هذه الأحاديث يعلم نهيه ﷺ عن صيام يوم الجمعة منفردًا .

واختلف العلماء هل النهي عن صيامه للكراهة أم للتحريم ؟

---

(١) البخاري (١٩٨٥) ، ومسلم (١١٤٤) ، وأبو داود (٢٤٢٠) ، وابن ماجه (١٧٢٣) ، والترمذي (٧٤٣) .

(٢) مسلم (١١٤٤) ، وأحمد (٤٤٤/٦) ، وابن حبان (٣٧٦/٨) .

(٣) البخاري (١٩٨٦) ، وأبو داود (٢٤٢٢) ، وأحمد (٤٣٠/٦) ، وابن خزيمة (٢١٦١) .

والراجح أنه للتحريم ويستفاد من الأحاديث جواز صوم يوم الجمعة إذا صام يومًا قبله أو يومًا بعده ، وكذلك إذا وافق صيامًا كان يصومه ، كيوم عرفة ، ويوم عاشوراء ، والأيام البيض ، وصيام يوم وإفطار يوم ، ونحو ذلك ، ففي كل ذلك يجوز أن يصومه منفردًا .

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : (ويؤخذ منه جواز صومه لمن نذر يوم قدوم زيد أو يوم شفاء فلان)[1] .

❁ ❁ ❁

(٤) النهي عن صيام يوم السبت تطوعًا :

وعن الصماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا تصوموا يوم السبت إلا في فريضة ، وإن لم يجد أحدكم إلا عود كرم أو لحاء شجرة فليفطر عليه »[2] – والكرم : العنب – وفي بعض الروايات : « فليمضغه » .

قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ : (ومعنى الكراهة في هذا : أن يخص الرجل يوم السبت بصيام ؛ لأن اليهود يعظمون السبت) .

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ : (يكره إفراد يوم السبت بالصوم ، فإن صام قبله

---

(١) فتح الباري (٤/٢٣٤) .

(٢) **صحيح** : رواه أبو داود (٢٤٢١) والترمذي (٧٤٤) ، وابن ماجه (١٧٢٦) ، وأحمد (٦/٣٦٨) .

أو بعده لم يكره)[1] .

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في « المغني » : (قال أصحابنا : يكره إفراد يوم السبت بالصوم ، فإن صام معه غيره لم يكره لحديث أبي هريرة رضي الله عنه – وجويرية رضي الله عنها المتقدمين ، وكذلك إن وافق صومًا لإنسان لم يكره ، قال أبو عبد الله – الإمام أحمد : أما صيام السبت يتفرد به فقد جاء فيه حديث الصماء)[2] .

قال ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ : (قال الأثرم : وحجة أبي عبد الله في الرخصة في صوم يوم السبت : أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه منها حديث أم سلمة– يعني أن النبي ﷺ كان يصوم يوم السبت والأحد ، ويقول : « هما عيدان للمشركين فأحب أن أخالفهما »[3])[4] .

❁ ❁ ❁

(٥) النهي عن صيام يوم الشك :

يوم الشك هو آخر يوم من شعبان ، وذلك إذا كان في السماء قتر أو سحاب حال دون رؤية الهلال ، فعندئذ يحتمل وجوده ويحتمل عدم

---

(١) المجموع (٦/٤٨١) .
(٢) المغني (٤/٤٢٨) .
(٣) حسن : رواه أحمد (٦/٣٢٣) ، والحاكم (١/٤٣٦) ، وصححه ، ووافقه الذهبي .
(٤) الفروع (٣/١٢٤) .

وجوده ، ومع هذا فلا يجوز صومه إلا بالتحقق من الرؤية كما تقدم ، إلا أن يكون لرجل عادة بصيام ، فوافق هذا اليوم عادته فلا مانع من صومه .

عن صلة قال : كنا عند عمار فأتي بشاة مصلية ، فقال : كلوا ؛ فتنحى بعض القوم ، قال : إني صائم ، فقال عمار : « من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ وفي رواية- من صام اليوم الذي يشك فيه ....»[1] .

ويرى أكثر أهل العلم أنه إن صامه وكان من شهر رمضان أن ذلك لا يجزئه ويقضي يومًا مكانه ، وهذا هو الراجح .

وأما الدليل على صومه تطوعًا إن وافق عادة ، فذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا تقدموا صوم رمضان بيوم أو يومين ، إلا أن يكون صوم يصومه رجل ، فيصوم ذلك اليوم »[2] .

(٦) النهي عن صوم الدهر :

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ : « من صام الأبد ، فلا صام ولا أفطر »[3] .

---

(١) **صحيح** : رواه الترمذي (٦٨٦) ، والنسائي (٤/١٥٣) ، والحاكم (١/٥٨٥) ، ومعنى مصلية : مشوية .

(٢) **البخاري** (١٩١٤) ، **ومسلم** (١٠٨٢) ، وأبو داود (٢٣٣٥) ، والترمذي (٦٨٥) ، وابن ماجه (١٦٥٠) ، والنسائي (٤/١٤٩) .

(٣) **صحيح** : رواه ابن ماجه (١٧٠٥) ، والنسائي (٤/٢٠٥) ، وأحمد (٢/١٨٩) .

وعن ابن عمرو رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: «لا صام من صام الأبد»[1].

قال ابن حجر رحمه الله: (المعنى أنه لم يحصل أجر الصوم لمخالفته، ولم يفطر لأنه أمسك)[2].

وأما عن حكم صيام الدهر، فقد اختلفت آراء العلماء إلى أقوال:

القول الأول: يرى كراهة صوم الدهر مطلقًا، وهو مذهب إسحاق وأهل الظاهر، ورواية عن أحمد، وذهب إليه ابن العربي من المالكية، وقال الألباني: لا يشرع.

القول الثاني: يرى الجواز، وحملوا أحاديث النهي فيمن أدخل فيه العيدين والتشريق يعني أجازوا صيام الدهر عدا يومي العيدين وأيام التشريق.

القول الثالث: يرى الاستحباب لمن قوي عليه، ولم يفوت فيه حقًّا، ومن حجتهم في ذلك حديث حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال: «يا رسول الله، إني أسرد الصوم». الحديث، وقد تقدم، ولم يُنكر عليه ﷺ فدل على الاستحباب.

وأرجح من هذه الأقوال هو القول الأول؛ لما ثبت في الحديث: «لا أفضل من ذلك». وقوله ﷺ: «لا صام من صام الأبد»، وفي رواية: «لا

---

(١) البخاري (١٩٧٧)، ومسلم (١١٥٩)، وابن ماجه (١٧٠٦)، والنسائي (٤/ ٢٠٦).

(٢) فتح الباري (٤/٢٦١).

صام ولا أفطر » ، وعن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال : « من صام الدهر ضيقت عليه جهنم » وثبت موقوفًا أيضًا[1] .

وأما حديث حمزة بن عمرو : « إني أسرد الصوم » فالسرد هو التتابع ، ولا يلزم من ذلك صيام الدهر كله .

وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن أبي عمرو الشيباني قال : « بلغ عمر أن رجلًا يصوم الدهر ، فأتاه فعلاه بالدرة ، وجعل يقول : كل يا دهري »[2] .

وسئل ابن مسعود عن صيام الدهر فكرهه .

❁ ❁ ❁

(٧) النهي عن الوصال :

والمقصود أن يواصل الأيام دون إفطار يتخللها ، فقد ثبت في الحديث عن أبي هريرة ﷺ -أن رسول الله ﷺ قال : « إياكم والوصال »- قالها ثلاث مرات- قالوا : فإنك تواصل يا رسول الله ؛ قال : « إنكم لستم في ذلك مثلي ؛ إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني ، فاكلفوا من العمل ما تطيقون »[3] . ولما لم ينتهوا عن الوصال عنفهم النبي ﷺ .

---

(١) **صحيح** : رواه النسائي (٤/٢٠٧) ، وأحمد (٤/٢٤) ، وابن حبان (٣٥٨٤) .

(٢) **صحيح** : رواه ابن أبي شيبة (٢/٣٢٨) .

(٣) مسلم (١١٠٤) ، وأبو داود (٢٣٦١) .

وعنه ﷺ عن النبي ﷺ قال : « لا تواصلوا » فقالوا : يا رسول الله : إنك تواصل ؛ فقال : « إني لست مثلكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني » . فلم ينتهوا عن الوصال ، فواصل بهم النبي ﷺ يومين وليلتين ، ثم رأوا الهلال ، فقال رسول الله ﷺ : « لو تأخر الهلال لزدتكم » كالمنكل لهم[1] . لكن يجوز أن يواصل فقط إلى وقت السحر لما ثبت عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال : « لا تواصلوا ، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر »[2] .

❁ ❁ ❁

(٨) نهي المرأة عن صوم التطوع إلا بإذن زوجها :

عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه »[3] .

وفي رواية : « لا يحل للمرأة أن تصوم يومًا تطوعًا في غير رمضان وزوجها شاهد إلا بإذنه » .

وعلى هذا فيجوز لها أن تصوم وهو غائب .

---

(١) البخاري (١٩٦٣) ، ومسلم (١١٠٣) .

(٢) البخاري (١٩٦٣) ، ومسلم (١١٠٢) ، وأبو داود (٣٣٦١) .

(٣) البخاري (٥١٩٢) ، ومسلم (١٠٢٦) ، وأبو داود (٢٤٥٨) ، والترمذي (٧٨٢) ، وابن ماجه (١٧٦١) .

قال أبو زرعة رَحِمَهُ اللَّهُ : وفي معنى غيبته كونه لا يمكن التمتع بها لنحو مرض .

تنبيـــه :

(١) يحرم على الإنسان قطع الفرض سواء كان الوقت موسعًا أم لا ، كمن صلّى صلاة في أول الوقت ثم أراد قطعها فإنه لا يجوز ، وكذلك الصيام ونحوه .

(٢) لا يلزم الإتمام في نفل الصيام ، فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ دخل على أهله ذات يوم فقال : « هل عندكم شيء ؟ » قالوا : نعم ، عندنا حيس ، فقال : « أرنيه- يقول لعائشة- فلقد أصبحت صائمًا » ، فأرته إياه فأكل[1] .

لكن ينبغي للإنسان أن لا يقطعه إلا لغرض صحيح .

(٣) لو أفسد صومه النفل ، فلا يجب عليه القضاء على الراجح ، والله أعلم .



(١) مسلم (١١٥٤) ، وأبو داود (٢٤٥٥) ، والترمذي (٧٣٤) ، والنسائي (٤/١٩٥) .

باب الاعتكاف

معنى الاعتكاف :

لغة : لزوم الشيء وحبس النفس عليه ، خيرًا كان أم شرًا .

واصطلاحًا : ملازمة المسجد على سبيل القربة من شخص مخصوص بصفة مخصوصة .

❁ ❁ ❁

مشروعيته : الاعتكاف مشروع بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ .

وأما السنة : فالأحاديث كثيرة ؛ منها : عن عائشة رضي الله عنها : « كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله »[1] .

وأما الإجماع : نقله ابن المنذر في كتابه « الإجماع » وأقره ابن قدامة في « المغني » .

❁ ❁ ❁

---

(١) البخاري (٢٠٢٦) ، ومسلم (١١٧٢) ، وأبو داود (٢٤٦٢) ، والترمذي (٧٩٠) .

حكمه :

قال النووي رحمه الله **في المجموع** : (الاعتكاف سنة بالإجماع ، ولا يجب إلا بالنذر بالإجماع ، ويتأكد استحبابه في العشر الأواخر من شهر رمضان طلبًا لليلة القدر)[١] .



زمانـــه :

أما اعتكاف النذر فيؤديه الناذر حسب ما نذره .

وأما الاعتكاف الجائز فليس له وقت محدد ، والصحيح أنه لا حد لأكثره ، وأما أقله فقد اختلفوا في ذلك :

فذهب الشافعي وأكثر الفقهاء إلى أنه لا حد لأقله ، فلو اعتكف لحظة أجزأه .

ويرى بعضهم أنه لا يكون أقل من يوم وليلة . وهو مذهب مالك والمشهور من مذهب أبي حنيفة ، وذلك لأن الصوم شرط في الاعتكاف على ما يأتي تقريره .

والسنة أن يكون الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان ؛ لأن ذلك هو هديه ﷺ ، وما عدا ذلك فجائز لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه نذر

---

(١) المجموع (٦/٥٠١) .

أن يعتكف ليلة في الجاهلية فقال له ﷺ: «أوف بنذرك»[1].

❁ ❁ ❁

أركان الاعتكاف:

(١) النية. (٢) اللبث في المسجد.

(٣) المعتكِف (٤) المعتكَف فيه، وهو المسجد.

ويشترط في المعتكف أن يكون مسلمًا عاقلًا، ويصح من الصبي ومن المرأة.

❁ ❁ ❁

هل يشترط الصوم في الاعتكاف:

اختلف العلماء في اشتراط الصوم للمعتكف:

القول الأول: قالوا: لا يشترط الصوم، وذلك لما يلي:

(أ) عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: «كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال ﷺ: «أوف بنذرك»[2].

ومعلوم أن الاعتكاف ليلًا لا يكون معه صوم. وهذا مذهب الشافعية.

(ب) ثبت في «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ اعتكف العشر

---

(١) البخاري (٢٠٤٢)، ومسلم (١٦٥٦).

(٢) انظر التعليق السابق.

الأول من شوال[١]، ولا شك أن فيها يوم العيد، ومعلوم أن الصوم فيه حرام، فدل على عدم اشتراطه في الاعتكاف.

القول الثاني: قالوا: يشترط الصوم في الاعتكاف وذلك لما يلي:

(أ) ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: «السنة فيمن اعتكف أن يصوم»[٢]، ومعلوم أن قول الصحابي: «السنة كذا» له حكم المرفوع. وهذا نص في المسألة.

(ب) **قال ابن القيم** رحمه الله: (لم يذكر الله سبحانه الاعتكاف إلا مع الصوم، ولا فعله رسول الله ﷺ إلا مع الصوم)[٣].

وهذا مذهب المالكية والحنابلة والحنفية، وهو ما ذهب إليه ابن عمر، وابن عباس، وعائشة رضي الله عنهم، وذهب إليه عروة، والزهري، والأوزاعي، والثوري، رحمهم الله.

قال القاضي عياض رحمه الله: وهو قول الجمهور وهو الأصح والأرجح.

قلت: وهذا ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، والجصاص في «أحكام القرآن»[٤]، وابن عبد الهادي في «التنقيح»[٥].

---

(١) رواه البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (١١٧٢)، وأبو داود (٢٤٦٤).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٢٤٧٣)، والدارقطني (٤/٢٠١)، والبيهقي (٤/٣١٧).

(٣) زاد المعاد (٢/٨٧).

(٤) أحكام القرآن (١/٢٤٥).

(٥) نقله عنه الزيلعي في نصب الراية (٢/٤٨٩).

وأجابوا عن أدلة الرأي الأول :

أولًا : أمّا حديث عمر أنه نذر اعتكاف ليلة ، فقد ورد في رواية « يومًا »[١] بدلًا من ليلة . وفي بعض الروايات قال النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه « اذهب فاعتكف يومًا » .

قال الحافظ رحمه الله : (فمن أطلق ليلة أراد بيومها ، ومن أطلق يومًا أراد بليلته)[٢] .

ثانيًا : وأما اعتكافه في العشر الأول من شوال فقد أجاب عن ذلك ابن عبد الهادي فقال : (هذا ليس بصريح في دخول يوم الفطر لجواز أن يكون أول العشر الذي اعتكف ثاني يوم الفطر ، بل هذا هو الظاهر)[٣] .

وأجيب عن ذلك أيضًا أن في بعض الروايات : « العشر الأواخر » بدلًا من « الأول » .

❁ ❁ ❁

مكان الاعتكاف :

قال تعالى : ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة : ١٨٧] . لكن اختلف العلماء في المسجد المعتكف فيه على أقوال ، وأصحها

---

(١) رواه مسلم (١٦٥٦) ، وابن ماجه (٢١٢٩) .

(٢) فتح الباري (٤/٣٢٢) .

(٣) نقله عنه الزيلعي في نصب الراية (٢/٤٨٩) .

أن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد جماعة ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها وفيه : (ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة)[١] .

قال ابن قدامة رحمه الله : (إنما اشترط ذلك لأن الجماعة واجبة ، واعتكاف الرجل في مسجد لا تقام فيه الجماعة يفضي إلى أحد أمرين : إما ترك الجماعة الواجبة ، وإما خروجه إليها فيتكرر ذلك كثيرًا مع إمكان التحرز منه ، وذلك منافٍ للاعتكاف)[٢] .

هذا وقد رجح الشيخ الألباني أنه لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة لحديث حذيفة رضي الله عنه ولفظه عن أبي وائل قال : قال حذيفة لعبد الله- يعني ابن مسعود- : الناس عكوف بين دارك ودار أبي موسى ، وقد علمت أن رسول الله ﷺ قال : « لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة ؟ » فقال عبد الله : لعلك نسيت وحفظوا ، أو أخطأت وأصابوا »[٣] .

قلت : وفي آخر الحديث ما يشير إلى عدم موافقة ابن مسعود لحذيفة ، فهو إذن يُصَوِّب فعل المعتكفين ولم ينكر عليهم ، بل كانت فتواه على

---

(١) صحيح : رواه أبو داود (٢٤٧٣) ، ورواه البيهقي (٤/٣١٥) ، والدارقطني (٢/٢٠١) .

(٢) المغني (٣/١٨٧) .

(٣) رواه البيهقي (٤/٣١٦) ، والطبراني في « الكبير » (٩/٣٤٩) ، وعبد الرزاق (٤/ ٣٤٧) ، وابن أبي شيبة (٣/٩١) .

خلاف ذلك ؛ فعن شداد بن الأزمع قال : « اعتكف رجل في المسجد في خيمة له فحصبه الناس ، قال : فأرسلني الرجل إلى ابن مسعود فجاء عبد الله وطرد الناس ، وحسن ذلك »[1] .

فلم يكن لعبد الله أن يخالف الحديث لو ثبت ذلك عنده .

هذا وقد وقع في بعض روايات الحديث عند سعيد بن منصور بلفظ « لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة ، أو قال : مسجد جماعة » : هكذا على الشك .

ثم إن الحديث اختلف في رفعه ووقفه . وهذا كله يدل على عدم صحة الاحتجاج بهذه الأحاديث على حصر الاعتكاف في هذه المساجد فقط[2] .

ولا شك أن الاعتكاف فيها خير من غيرها لفضلها .

متى يدخل المعتكف معتكفه ومتى يخرج منه ؟

ذهب بعض أهل العلم إلى أن المعتكف يدخل معتكفه قبل غروب شمس يوم الحادي والعشرين ، مستدلين على ذلك بأنه ورد في الحديث : أنه اعتكف العشر الأواخر ، والعشر يطلق على الليل ويبدأ قبل غروب الشمس .

---

(1) ابن أبي شيبة (٢/٣٣٧) .

(2) وللشيخ جاسم الفهد الدوسري رسالة نافعة في الرد على الشيخ الألباني بعنوان : « دفع الاعتساف عن محل الاعتكاف » .

وكذلك يرون خروجه بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان .

والصحيح أن المعتكف يدخل معتكفه قُبل الفجر « ويخرج منه صبيحة يوم العيد » ، وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان ، فإذا صلّى الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه »[1] . فهذا دليل على وقت دخول المعتكف معتكفه .

وأما الدليل على أن الخروج يكون صبيحة العيد ، فذلك ما رواه البخاري وبوب له : باب من خرج من اعتكافه بعد الصبح .

ثم أورد حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : اعتكفنا مع رسول الله ﷺ في العشر الأوسط ، فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا[2] .

فهذا يترجح به أن نهاية الاعتكاف تكون في صبيحة آخر يوم[3] .

وهذا هو الثابت عن كثير من السلف ، فعن مالك في « الموطأ » أنه

---

(١) مسلم (١١٧٢) ، وأبو داود (٢٤٦٤) ، والترمذي (٧٩١) ، والنسائي (٢/ ٤٤) ، وابن ماجه (١٧٧١) .

(٢) البخاري (٢٠٤٠) .

(٣) وقد تأول بعضهم الحديث : أنهم نقلوا الأمتعة في صبيحة اليوم الذي سيخرجون منه ، وأن خروجهم كان بعد غروب الشمس : لما جاء في رواية عند ابن حبان (٣٦٧٤) ، وغيره فإذا كان من حين يمضي عشرون ليلة ويستقبل إحدى وعشرين لم يرجع إلى مسكنه ، ورجع من كان يجاور معه ، فهذا يدل على جواز الخروج بعد الغروب ، وأن الأفضل البقاء إلى الصباح .

رأى بعض أهل العلم إذا اعتكفوا العشر الأواخر من رمضان لا يرجعون إلى أهليهم حتى يشهدوا الفطر مع الناس .

قال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (وبلغني ذلك عن أهل الفضل الذين مضوا ، وهذا أحب ما سمعت إليّ في ذلك)[١] .

وعن إبراهيم النخعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال : (كانوا يستحبون للمعتكف أن يبيت ليلة الفطر في مسجده حتى يكون غدوه منه) . رواه ابن أبي شيبة[٢] .

❁ ❁ ❁

العمل الذي يخص الاعتكاف :

المقصود من الاعتكاف حبس النفس على فعل ما يقرب به إلى الله ، والأصل أن لا يفعل إلا الأعمال الخاصة بالمساجد من صلاة وذكر وتلاوة ، وهذا هو مذهب مالك ، والشافعي ، وأبي حنيفة ، والمشهور عن أحمد ، ومما يدل على ذلك حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا : السنة على المعتكف أن لا يعود مريضًا ، ولا يشهد جنازة ، ولا يمس امرأة ولا يباشرها ، ولا يخرج لحاجة إلا لما لابد منه .

وقد رأى بعض العلماء التوسع في الطاعات ولم يخصها بالمتعلقة بالمساجد ، فأباح جميع القرب ، مثل زيارة المريض وتشييع الجنازة ... إلخ . ولكن القول الأول هو الأرجح لما تقدم .

---

(١) موطأ مالك (٣١٥/١/٦) .

(٢) ابن أبي شيبة (٩٢/٣) .

ما يباح للمعتكف :

(١) يجوز للمعتكف الخروج لقضاء الحاجة ، وجلب طعامه وشرابه ، إن لم يجد من يحمله إليه .

فعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف أدنى رأسه فأرجله فكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان »[١] .

(٢) يجوز له الخروج للوضوء والغسل ، كما يجوز له الوضوء والغسل بالمسجد .

(٣) يجوز تسريح الشعر وتمشيطه وأن ذلك لا ينافي الاعتكاف .

فعن عائشة رضي الله عنها قالت : « إن كان رسول الله ﷺ ليدخل إلي رأسه وهو في المسجد معتكف فأرجله ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة »[٢] .

قال الخطابي رحمه الله : (وفي معناه حلق الرأس وتقليم الأظافر ، وتنظيف البدن من الشعث والدرن .. ويؤخذ من ذلك جواز فعل الأمور المباحة كالأكل والشرب ...)[٣]

(٤) له أن يتخذ خيمة في المسجد ، فقد كانت عائشة تضرب للنبي

---

(١) رواه مسلم (٢٩٧) ، وأبو داود (٢٤٦٧) ، وابن حبان (٣٦٧٢) .

(٢) البخاري (٢٠٤٦) ، ومسلم (٢٩٧) ، وأبو داود (٢٤٦٩) ، وابن ماجه (١٧٧٨) ، والنسائي (١٩٣/١) ، وابن حبان (٣٦٦٩) .

(٣) معالم السنن (٨٣٤/٢- هامش سنن أبي داود) .

ﷺ خباء إذا اعتكف[1] .

(٥) رخص الجمهور للمعتكف في البيع والشراء لما لابد له منه ، واتفقوا على أنه لا يشتغل بالتجارة ، ولا بالحرفة للاكتساب .

(٦) **قال ابن حجر رحمه الله في « الفتح »** : (جواز اشتغال المعتكف بالأمور المباحة من تشييع زائره ، والقيام معه ، والحديث مع غيره ، وإباحة خلوة المعتكف بالزوجة ، وزيارة المرأة للمعتكف)[2] .

(٧) **قال النووي رحمه الله** : (يجوز للمعتكف أن يتزوج وأن يزوج ، وقد نص عليه الشافعي في المختصر) .

(٨) الراجح جواز الطيب للمعتكف .

(٩) إذا تعين عليه أداء شهادة جاز له الخروج لأدائها ولا يبطل اعتكافه[3] وذلك لقوله تعالى : ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

---

(١) انظر صحيح البخاري (٢٠٣٤) .

(٢) فتح الباري (٤/٣٢٩) .

(٣) قلت ويجوز أن يدرأ عن نفسه ما قد يتهم به ، لما ثبت في « الصحيحين » أن صفية بنت حيي رضي الله عنها أتت النبي ﷺ وهو معتكف ، فلما رجعت مشى معها فأبصره رجل من الأنصار – وفي رواية رجلان – فقال : « تعال ، هذه صفية ؛ فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم » .

(١٠) يجوز للمستحاضة أن تعتكف لما ثبت في « صحيح البخاري » عن عائشة رضي الله عنها قالت : (اعتكفت مع النبي ﷺ امرأة من أزواجه وهي مستحاضة فكانت ترى الحُمْرَةَ والصفرة ، فربما وضعنا الطست تحتها ، وهي تصلي)[1] .

(١١) وأما الحائض فالمسألة مبنية على حكم لبث الحائض في المسجد ، وقد تقدم في باب الطهارة ترجيح الجواز ، والله أعلم . وهذا الحكم لمن يرى عدم اشتراط الصوم في الاعتكاف .

(١٢) إذا أرادت المرأة الاعتكاف استأذنت زوجها وإذا اعتكفت بغير إذنه كان له أن يخرجها ، فإن أذن لها وإلا فله أن يرجع فيمنعها .

وذلك لما ثبت في « صحيح البخاري » أن رسول الله ﷺ ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فاستأذنته عائشة فأذن لها وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت ، فلما رأت ذلك زينب بنت جحش أمرت ببناء فبني لها ، قالت : وكان رسول الله ﷺ إذا صلّى انصرف إلى بنائه ، فأبصر الأبنية فقال : « ما هذا » ؟ قالوا : بناء عائشة وحفصة وزينب ، فقال رسول الله ﷺ : « آلبرّ أردن بهذا ؟ ما أنا بمعتكف » ، فرجع ، فلما أفطر اعتكف عشرًا من شوال »[2] .

---

(١) البخاري (٢٠٣٧) .

(٢) البخاري (٢٠٤٥) ، ومسلم (١١٧٢) .

ما يبطل الاعتكاف :

أجمع العلماء على أن الاعتكاف يفسد بالجماع عمدًا . قال الله تعالى : ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

وعليه القضاء لما أفسده من اعتكاف .

فإن جامع ناسيًا ، فلا شيء عليه ، ولا يفسد اعتكافه .

وأما إذا باشر دون الاعتكاف ، فقد اختلفوا في ذلك :

أ- فذهب مالك إلى أنه إن باشر بشهوة بطل اعتكافه . وهذا أصح القولين عند الشافعية .

ب- وقال أبو حنيفة وأحمد : إن أنزل بطل اعتكافه ، وإلا فلا .

جـ- القول الثالث : ولا يبطل مطلقًا ، واختاره ابن المنذر .

قضاء الاعتكاف :

ثبت في « الصحيحين » ، وغيرهما : (أن رسول الله ﷺ أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان ، فأمرت زينب بخبائها فضرب ، وأمرت غيرها من أزواج النبي ﷺ بخبائها فضرب ، فلما صلّى رسول الله ﷺ الفجر نظر ، فإذا الأخبية فقال : « آلبر يردن » فأمر بخبائها فقوض ، وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الأواخر من شوال)[1] . وفي رواية للبخاري- : العشر الأول من شوال .

وفيه دليل على أن النوافل المعتادة إذا فاتت تقضى .

---

(١) البخاري (٢٠٣٣) ، ومسلم (١١٧٢) ، (٦) .

ليلة القدر

أولاً : فضلها :

لليلة القدر فضائل كثيرة نذكر منها :

(١) **فيها أنزل القرآن** . قال تعالى : ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر : ١] .

(٢) **هي خير من ألف شهر** . قال تعالى : ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر : ٢] .

واختلف أهل العلم في معنى أنها خير من ألف شهر . قال ابن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (أشبه الأقوال في ذلك بظاهر التنزيل قول من قال : عمل في ليلة القدر خير من عمل ألف شهر ليس فيها ليلة القدر)[١] . وهذا القول هو الذي صوبه ابن كثير في « تفسيره » .

(٣) **تنزل الملائكة والروح فيها** . قال تعالى : ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ﴾ [القدر : ٤] .

والمقصود بالروح : جبريل على أرجح الأقوال .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « ليلة القدر ليلة السابعة أو التاسعة وعشرين ، وإن الملائكة تلك الليلة أكثر في الأرض من عدد

(١) تفسير الطبري (١٦٧/٣٠) .

الحصى »[1] .

(٤) أنها : « سلام » قال تعالى : ﴿سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾ ، واختلفوا في تفسيرها فقيل : سلام من الشر كله ، ولا يكون فيها إلا السلامة ، وقيل : تسليم الملائكة على المؤمنين ، وقيل : لا يستطيع الشيطان فيها سوء . وقيل غير ذلك .

(٥) أنها ليلة مباركة . قال تعالى : ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾ [الدخان : ٣] . قال ابن عباس : يعني ليلة القدر .

(٦) فيها تقدر مقادير السنة . قال تعالى : ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان : ٤] .

(٧) من قامها إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه »[2] .

❁ ❁ ❁

ثانيا : وجه تسميتها بليلة القدر :

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : (واختلف في المراد بالقدر الذي أضيفت

---

(١) إسناده حسن : رواه ابن خزيمة (٢١٩٤) ، والطيالسي (٢٥٤٥) .

(٢) البخاري (٢٠١٤) ، ومسلم (٧٦٠) ، وأبو داود (١٣٧٢) ، والترمذي (٦٨٣) ، والنسائي (١٥٦/٤) ، (١١٧/٨) .

إليه الليلة .

فقيل : المراد به التعظيم ؛ كقوله تعالى : ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ ، والمعنى أنها ذات قدر لنزول القرآن فيها ، أو لما يقع فيها من نزول الملائكة ، أو لما ينزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة ، أو أن الذي يحييها يصير ذا قدر .

وقيل : « القدر » : « التضيق » كقوله تعالى : ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ ومعنى التضيق فيها إخفاؤها عن العلم بتعيينها ، أو لأن الأرض تضيق فيها عن الملائكة .

وقيل القدر هنا بمعنى « القَدَر » الذي هو مؤاخي القضاء ، والمعنى أنه يقدر فيها أحكام تلك السنة لقوله تعالى : ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾)[1] .

۞ ۞ ۞

ثالثًا : استحباب تحري ليلة القدر والاجتهاد في العشر الأواخر :

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان »[2] .

وكان ﷺ يجتهد في العشر الأواخر من رمضان فعن عائشة رضي الله عنها

(١) فتح الباري (٤/٣٥٥) .

(٢) البخاري (٢٠١٧) ، ومسلم (١١٦٧) .

قالت : « كان النبي ﷺ إذا دخل العشر شد مئزره ، وأحيا ليله ، وأيقظ أهله »[1] ، والمقصود بقوله : « شد مئزره » . أي : اجتهد في العبادة واعتزل النساء ، « وأحيا ليله » أي : سهره بالطاعة ، و« أيقظ أهله » أي : للصلاة .

واعلم أن من فاتته ليلة القدر فقد فاته خير كثير .

فعن أنس رضي الله عنه قال : دخل رمضان فقال رسول الله ﷺ : « إن هذا الشهر قد حضركم ، وفيه ليلة خير من ألف شهر ، من حرمها فقد حرم الخير كله ، ولا يحرم خيرها إلا محروم »[2] .

❁ ❁ ❁

رابعا : الأعمال المستحبة في هذه الليلة :

يستحب في هذه الليلة الاجتهاد في الطاعة ، وقد ورد عن النبي ﷺ اجتهاده في العشر الأواخر ، فمن ذلك :

أ- الاعتكاف :

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ « كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله »[3] .

---

(١) **البخاري** (٢٠٢٥) ، ومسلم (١١٧٤) .

(٢) **حسن** : رواه ابن ماجه (١١٤٤) ، وله شاهد من حديث أبي هريرة ، رواه النسائي في الكبرى (٢٤١٦) ، وحسنه الألباني في « الترغيب والترهيب » (٨١٨/١) .

(٣) **البخاري** (٢٠٢٥) ، ومسلم (١١٧٢) ، وأبو داود (٢٤٦٢) ، والترمذي (٧٩) .

ب- قيام ليلها إيمانًا واحتسابًا :

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : « من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه »(١) .

ومعنى « **إيمانًا** » أي : تصديقًا بوعد الله بالثواب عليه ، و« **احتسابًا** » أي : طلبًا للأجر ، لا لقصد آخر كرياء ونحوه .

جـ- الدعاء :

قالت : عائشة رضي الله عنها للنبي ﷺ : أرأيت إن وافقت ليلة القدر ما أقول فيها ؟ قال : « قولي : اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني »(٢) .

هـ- إيقاظ أهله للصلاة :

وقد تقدم الحديث « كان النبي ﷺ إذا كان العشر الأواخر من رمضان شد مئزره ، وأحيا ليله ، وأيقظ أهله »(٣) . (وإحياء الليل) يكون بالصلاة وقراءة القرآن والذكر وغير ذلك من أنواع الطاعات .

---

(١) رواه البخاري (٢٠١٤) ، ومسلم (٧٦٠) ، وأبو داود (١٣٧٢) ، والترمذي (٦٨٣) ، والنسائي (١٥٦/٤) (١١٧/٨) .

(٢) صحيح : رواه الترمذي (٣٥١٣) ، وصححه ، وابن ماجه (٣٨٥٠) ، وأحمد (٦/ ١٧١) ، والحاكم (٧١٢/١) ، وصححه على شرط الشيخين وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٤٢٣) .

(٣) البخاري (٢٠٢٥) ، ومسلم (١١٧٤) .

خامسًا : وقتها :

اختلفت آراء العلماء في تحديد وقتها إلى أكثر من أربعين قولًا ، ولكن أرجحها وأقواها أنها في الوتر من العشر الأواخر من رمضان وأنها متنقلة : أما كونها في الوتر من العشر الأواخر فلما ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان »[1] . وأما كونها متنقلة ، فقد ورد في أحاديث ثبوتها ليلة إحدى وعشرين ، وفي ليلة ثلاث وعشرين ، وفي ليلة سبع وعشرين وفي تسع وعشرين .

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في حديث وفيه أن رسول الله ﷺ قال : « أُريت هذه الليلة ثم أنسيتها ، فابتغوها في العشر الأواخر وابتغوها في كل وتر ، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين » ، فاستهلت السماء في تلك الليلة فأمطرت ، فوكف الناس في مصلّى النبي ﷺ ليلة إحدى وعشرين ، فبصرت عيني رسول الله ﷺ ونظرت إليه انصرف من الصبح ووجهه ممتلىء طينًا وماء »[2] .

ففي هذا الحديث كانت ليلة القدر ليلة « إحدى وعشرين » .

---

(١) رواه البخاري (٢٠١٧) ، ومسلم (١١٦٧) ، والترمذي (٧٩٢) .

(٢) البخاري (٢٠١٨) (٢٠٢٧) ، ومسلم (١١٦٧) ، وأبو داود (١٣٨٢) ، والنسائي (٧٩/٣) .

وثبت في حديث آخر عن عبد الله بن أنيس رضي الله عنه أن رجلًا قال : يا رسول الله : متى نلتمس هذه الليلة المباركة ؟ قال « التمسوها هذه الليلة ثلاث وعشرين »[١] .

وثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنها ليلة سبع وعشرين ، وثبت ذلك مرفوعًا عن أبي بن كعب[٢] .

وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « التمسوا ليلة القدر في آخر ليلة »[٣] .

❁ ❁ ❁

سابعًا : السبب في خفائها :

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : « خرج النبي ﷺ ليخبرنا بليلة القدر ، فتلاحى رجلان من المسلمين فقال : خرجت لأخبركم بليلة القدر ، فتلاحى فلان وفلان فرفعت ، وعسى أن يكون خيرًا لكم ، فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة »[٤] . ومعنى « فتلاحى » : (تشاجر) وفي بعض

---

(١) **صحيح** : ابن خزيمة (٢١٨٥) ، ورواه مسلم (١١٦٥) بنحو حديث أبي سعيد المتقدم غير أنه قال : ثلاث وعشرين بدلًا من إحدى وعشرين .

(٢) **حسن** : رواه ابن خزيمة (٢١٨٦) ، وأحمد (١٠/٢٨٦- الفتح الرباني) .

(٣) **صحيح** : رواه ابن خزيمة (٢١٨٩) .

(٤) **البخاري** (٢٠٢٣) .

الروايات : فالتمسوها في العشر الأواخر . فدل الحديث على أن المخاصمة كانت سببًا للنسيان .

وفي « صحيح مسلم » عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « أريت ليلة القدر ثم أيقظني بعض أهلي فنسيتها »[1] .

قال الحافظ رحمه الله : (وهذا سبب آخر ؛ فإما أن يحمل على التعدد بأن تكون الرؤيا في حديث أبي هريرة منامًا فيكون سبب النسيان الإيقاظ ، وأن تكون الرؤيا في حديث غيره في اليقظة فيكون سبب النسيان ما ذكر من المخاصمة ، أو يحمل على اتحاد القصة ويكون النسيان وقع مرتين عن سببين ، ويحتمل أن يكون المعنى أنه أيقظني بعض أهلي فسمعت تلاحي الرجلين فقمت لأحجز بينهما فنسيتها للاشتغال بهما)[2] .

❁ ❁ ❁

الحكمة من إخفاء ليلة القدر :

قال الحافظ رحمه الله : (قال العلماء : الحكمة في إخفاء ليلة القدر ليحصل الاجتهاد في التماسها ، بخلاف ما لو عينت لها ليلة « لاقتصر » عليها)[3] .

---

(١) مسلم (١١٦٦) ، وأحمد (٢/٢٩١) .

(٢) فتح الباري (٤/٢٦٨) .

(٣) فتح الباري (٤/٣١٥) .

ثامنًا : علاماتها :

وردت أحاديث تبين العلامات التي تكون لليلة القدر أذكر منها ما ورد صحيحًا :

(١) أنها ليلة لا حارة ولا باردة :

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إني كنت أريت ليلة القدر ، ثم نسيتها ، وهي في العشر الأواخر من ليلتها ، وهي ليلة طلقة بلجة لا حارة ولا باردة »[1] .

(٢) أن الشمس تخرج في صبيحتها حمراء لا شعاع لها :

عن زر قال : قلنا : يا أبا المنذر- وهو أبي بن كعب- بأي شيء يعرف ذلك- أي : ليلة القدر - قال : بالعلامة أو بالآية التي أخبرنا رسول الله ﷺ أن الشمس تطلع من ذلك اليوم لا شعاع لها »[2] .



(١) صحيح : رواه ابن خزيمة (٢١٩٠، ٢١٩٢، ٢١٩٣) ، وابن حبان (٣٦٨٨) ، وأحمد (٥/٣٢٤).

(٢) مسلم (٧٦٢) ، وأبو داود (١٣٧٨) ، والترمذي (٧٩٣) .

بيان لبعض الأحاديث الضعيفة والموضوعة
التي اشتهرت على ألسنة الناس

(١) صوموا تصحوا (ضعيف) .

(٢) كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر الأواخر من رمضان طوى فراشه واعتزل النساء وجعل عشاءه سحورًا . (ضعيف) .

(٣) أول شهر رمضان رحمة ، وأوسطه مغفرة ، وآخره عتق من النار .
(منكر) .

(٤) رجب شهر الله ، وشعبان شهري ، ورمضان شهر أمتي . (موضوع) .

(٥) حديث صلاة الرغائب . (موضوع) .

(٦) لو يعلم العباد ما في رمضان لتمنت أمتي أن يكون السنة كلها .
(موضوع) .

(٧) ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها صيام سنة ، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر .
(ضعيف) .

(٨) من صلّى في آخر جمعة من رمضان والخميس الصلوات المفروضة في اليوم والليلة قضيت عنه ما أخل به من صلاة سنته . (موضوع) .

(٩) من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب .
(موضوع) .

(١٠) شهر رمضان معلق بين السماء والأرض لا يرفع إلى الله إلا بزكاة الفطر . **(ضعيف) .**

(١١) اغنوهم- يعني المساكين- عن الطواف في هذا اليوم . **(ضعيف) .**

(١٢) أعطيت أمتي في رمضان خمسًا لم يعطهن نبي قبلي أما واحدة فإذا كان أول ليلة نظر الله عز وجل إليهم ومن نظر الله عز وجل إليه لم يعذبه أبدًا .
وأما الثانية : فإن خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله عز وجل من ريح المسك .
وأما الثالثة : فإن الملائكة تستغفر لهم في كل يوم وليلة .
أما الرابعة : فإن الله عز وجل يأمر جنته فيقول : تزيني واستعدي لعبادي .
وأما الخامسة : فإذا كان آخر ليلة غفر لهم . **(ضعيف) .**

(١٣) حديث سلمان الفارسي : خطبنا رسول الله ﷺ آخر يوم من شعبان فقال : « يا أيها الناس قد أظلكم شهر عظيم جعل الله صيامه فريضة وقيام ليله تطوعًا ، من تطوع فيه بخصلة من الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه ، ومن أدى فيه فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه ... الحديث . **(منكر) .**



الفهرس

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

❁ ❁ ❁